

العنوان: المتطلب الاداري لتفعيل الرقابة في المؤسسات الاسلامية

المصدر: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة - مصر

المؤلف الرئيسي: جاهين، محمد محمد

المجلد/العدد: ع4

محكمة: نعم

التاريخ الميلادي: 2002

الشـهر: اكتوبر

الصفحات: 125 - 63

رقم MD: 110353

نوع المحتوى: بحوث ومقالات

قواعد المعلومات: ACI, EcoLink

مواضيع: الفكر الاسلامي، التنظيم الاداري ، الرقابة الادارية ،

المؤسسات الأسلامية ، التنمية الاجتماعية ، التنمية

الاقتصادية ، العالم العربي ، الازمات المالية ، السياسة

المالية ، السياسة الاقتصادية ، الانتماء ، الولاء، الفكر الاداري

رابط: http://search.mandumah.com/Record/110353

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.

هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

المتطلب الإداري لتفعيل الرقابة في المؤسسات الإسلامية

75

دكتور محمد محمد جاهين

الأستاذ المساعد بكلية التجارة جامعة الأزهر

مقدمة عامة للبحث

أولاً: الإطار العام لمشكلة البحث:

لقد حفلت الخمسين عاماً الأخيرة بكم كبير من البحوث والدراسات المتعلقة بالاقتصاد الإسلامي من خلال عدد كبير من الموتمرات والندوات والأطروحات الجامعية والكتب المتخصصة في هذا المجال ، كما أنشئت مؤسسات اقتصادية ومراكز بحوث وأصدرت مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي .

وكان الأمل وما يزال معقوداً على هذه المجهودات في تحقيق مستوى عال من النمو الاقتصادي والاجتماعي للدول الإسلامية التي لا سبيل أمامها في تحقيق أهدافها إلا تبني المنهج الإسلامي وتطبيقه في الاقتصاد وغيره من المجالات.

ومع كل هذه المجهودات التي بذلت ، فقد ظلت معظم أقطار العالم الإسلامي أقرب إلى التخلف ولم تحقق مستوى النمو الذي يتتاسب مع ما بذل

من مجهودات وما أذنق عليها من موارد مالية . غير أن هذه المجهودات ما ترال متواصلة للاهتمام بالمسألة الاقتصادية من خلال البحوث والكتابات وتنظيم الندوات والمؤتمرات المحلية والعالمية هنا وهناك . وهذا كله شئ جيد ومطلوب بالحاح .

ولقد تمخضت هذه الجهود والتي بذلت وتبذل عن قيام مؤسسات اقتصادية عديدة على أساس إسلامي من بنوك وشسركات تامين وشسركات استثمار وحققت بعض النجاحات ولكنها لم تصل بعد إلى المستوى المامول من تطبيق المنهج الإسلامي في حياة الأمة الإسلامية اقتصادياً واجتماعياً. وإن كان هناك من أسباب لذلك فإن ذلك يرجع في اعتقادنا - بالإضافة إلى ما قد يكون هناك من أسباب وعوامل اقتصادية - إلى عوامل تخرج عن نطاق الجانب الاقتصادي البحت وترتبط بجوانب قد تكون سلوكية أو فنية أو تربوية وقبل ذلك كله "إدارية" بالمفهوم الواسع الذي قد يشمل العوامل السابقة.

إن مسألة نجاح أو عدم نجاح المؤسسات الإسلامية الاقتصادية (وغيرها) وبالتالي النظام الاقتصادي الإسلامي - ليست مسألة اقتصادية بحتة وذلك أمر يقبغي إثباته والاتفاق عليه بداية لأن اتجاهات البحث عن الحل تتحدد في ضوء تحديد مجال ونطاق المشكلة التي يتناولها .

وفي هذا الصدد، ، فإنها نقترح أن البعد الإداري في دراسات وبحوث الاقتصاد الإسلامي يعتبر على جانب كبير من الأهمية لتحقيق فعالية مؤسسات الأعمال الإسلامية لأنه يرتبط بالجانب التطبيقي للمذهب الاقتصادي الإسلامي والذي يقوم - في تحقيق أهدافه بفاعلية - على افتراض أن هناك إدارة متقنة ومبنية على أسس علمية سليمة في كل وظائفها. ومن أهم

الوظائف الإدارية المرتبطة بفعالية مؤسسات الأعمال الإسلامية وظيفة "الرقابة" التي تحتل وضعية خاصة في إطار منهج العمل الإسلامي .

وربما كان غياب "الرقابة الفعالة" في كثير من هذه المؤسسات ظاهرة ملموسة وكان لذلك أثره السلبي على الأداء الكلي لها . وليس من قبيل تجاوز الحقيقة أن نقرر أن سبب غياب الرقابة الفعالة في كثير من مؤسسات الأعمال الإسلامية لا يرجع في الأصل إلى عدم وجود مفهوم إسلامي متكامل لمصطلح الرقابة . فهذا المفهوم موجود وراسخ في الفكر الإسلامي بشكل متميز وواضح ولكن الأمر يتعلق أساساً بعدم توافر المتطلبات الإدارية والتنظيمية اللازمة للتطبيق الفعال لهذا المفهوم . وربما كان مرجع ذلك إلى عدم استيعاب هذا المفهوم من جانب القائمين على إدارة شئون هذه المؤسسات والعاملين فيها من جهة أو عدم إدراك وبالتالي عدم تطبيق المقتضيات الإدارية والتنظيمية اللازمة لتحقيق فعاليتها من جهة أخرى .

وفي إطار ما سبق تتركز مشكلة البحث الحالي حـول أهـم الجوانـب والأبعاد الإدارية والتنظيمية اللازمة لتحقيق فعالية الرقابـة فـي مؤسسات الأعمال الإسلامية بجانبيها الموضوعي والشرعي بما يساعد هذه المؤسسات على تحقيق أهدافها الكلية بفاعلية وكفاءة وبالتالي يمكنها من أداء دورها فـي رفع مستوى النمو في الـدول الإسـلامية وتحقيـق الرفاهيـة الاقتصـادية والاجتماعية لها .

ئانياً: أهمية البحث:

تأتى أهمية البحث اللحالي من كونه محاولة لدراسة مسالة هامـة فـي إطار البحوث المرتبطة بتقعيل دور مؤسسات الأعمال الإسلامية فـي واقـع المجتمع . وتتبع هذه الأهمية بصغة أوضح مـن حقيقـة أن نجـاح المـنهج الإسلامي في الاقتصاد لا يتحقق في الواقع العملي ولا يتم الحصـول علـي ثمرته المرجوة بمجرد حسن النوايا والحرص على تطبيقه فقط . كما أنه ليس مسالة اقتصادية بحتة ولكته معالمة لها أبعادها وإجراءاتها الإدارية والتنظيمية التي ينبغي تطبيقها طبقاً للمنهج الإسلامي نفسه وبالشكل الذي يحيل تشريعات الإسلام إلى واقع عملي ويحل المشاكل المعاصرة للامـة الإسـلامية حـلا إسلامياً يغنينا عما في أيدي غيرقا من بضاعة مزجاة لا تنفعنـا (وإن كانـت صالحة لهم) ويعزز من قتتا بأنفسنا وبديننا عقيدة وشريعة.

ومما يؤكد هذه الحقيقة ويعضدها ما يروج له السبعض الآن - ونحسن نؤيده - في إننا نعيش مجتمع المعرفة وأن المعرفة الآن يتم استخدامها في المعرفة وربما تكون هذه هي المرحلة الأخيرة في التحول المعرفي. وإنتاج المعرفة بهدف التعرف على أفضل الأساليب في استخدام وتطبيق المعرفة القائمة هو في الواقع ما تعقيه بـ "الإدارة" (١) بكل وظائفها.

ثالثاً: هدف البحث وتسماؤلاته.

في ضوء ما سبق يحتبر البحث الحالي إحدى المحاولات البحثية في إطار الاقتصاد الإسلامي والتي تسعى إلى طرح وبحث قضية الرقابة على أعمال وأنشطة المؤسسات الإسلامية من مدخل يهدف إلى تقديم مقترح بالمقتضيات الإدارية والتنظيمية اللازمة للإسهام في تحقيق فعالية الوظيفة

الرقابية في هذه المؤسسات من وجهة النظر الإسلامية وبالتالي تمكين هسته المؤسسات من تحقيق الأهداف المنوطة بها في المجتمع والتحقيق الهدف الذي يسعى إليه البحث فإنه يحاول الإجابة على الأسئلة الآتية:

- ١- ما هي الأبعاد الخاصة المميزة لمفهوم الرقابة في الإسلام ؟
- ۲- ما هو الواقع المعبر عن الحالات فشل وأزمات تعرضت لها كثير من الوحدات الاقتصادية في دول عديدة بسبب غياب الرقابة الفعالة "
- ٣- ما مدى إدراك وتبني المفهوم الإسلامي للرقابة من قبل العاملين في المؤسسات الإسلامية وبصفة خاصة المستولين عن الرقابة ورجالل الإدارة بها ؟
- المتطلبات الإدارية الخاصة باختيار وتعيين المسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية ؟
- ما هي الإجراءات التنظيمية اللازمة لتحقيق فعالية الرقابة في
 المؤسسات الإسلامية ؟

رابعا: منهج البحث ومصادره:

في ضوء المهمة التي يتصدى لها البحث وتحقيقاً للهدف الذي يسعى اليه فإنه يتبنى منهجاً يستند إلى المبادئ والقيم الإسلامية المرتبطة بوظيفة الرقابة في المؤسسات الإسلامية كأساس للدراسة والتحليل المقارن وذلك بالإضافة إلى المبادئ والمفاهيم العلمية الإدارية التي تحكم وتنظم العمال الرقابي بالمفهوم الإسلامي بما يكفل فعاليته في الواقع العملي تحقيقاً لمقصود الشريعة في مجال الرقابة على الأنشطة الإنسانية.

إن البحث بذلك لا يعتمد في تحقيق أهدافه واثبات نتائجه على أسلوب الدراسة الميدانية ولكنه - بطبيعته - يعتمد في مصادره ومرجعيته - بصفة أساسية - على الحقائق المستمدة من توجيهات ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وسلوك الخلفاء الراشدين، وهي بلا شك أقوى من الحقائق المستمدة من أي دراسة ميدانية كما أنه يستند إلى مصادر فرعية أخرى تشمل كتب التراث الفقهي والكتابات الإسلامية المعاصرة والوثائق المتصلة بموضوعه إضافة إلى المراجع الإدارية والاقتصادية العامة وما يتصل بها.

خامساً: شرط الدراسة وحدودها:

كشرط أساسي، من المهم أن نؤكد على أن ثمرة الأخذ بنتائج ومقترحات البحث الحالي في مجال تحقيق فعالية الوظيفة الرقابية لا تظهر ولا تتحقق إلا في المؤسسات التي تلتزم بتطبيق المنهج الإسلامي في تنظيمها وإدارة كل أعمالها وتعمل في ظل مجتمع إسلامي موجه بعقيدة الإسلام وتسود فيه الشريعة الإسلامية بكل جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ... المخ فبمفهوم النظام فإن الإسلام نظام متكامل لا تصلح تجزئته وكل نظام فرعى فيه يتفاعل مع الأنظمة الفرعية الأخرى ويمهد السبيل لنجاحها .

في إطار الالتزام بهذا الشرط فإن البحث الحالي- وطبقاً للحدود المرسومة له - لا يتناول كل الأبعاد والجوانب الإدارية اللازمة لتفعيل الوظيفة الرقابية في المؤسسات الإسلامية، ولكنه يركز فقط على جانبين يعتبران من وجهة نظر الباحث - من أهم الجوانب في هذا الصدد وهما: اختيار المسئولين عن الرقابة، وتنظيم وظيفة الرقابة الداخلية فقط دون

التعرض للرقابة الخارجية التي تمثلها الجهات الخارجية للرقابة بما فيها هيئة الرقابة الشرعية وذلك في إطار ما يؤمن به الباحث من أن تطوير نظام الرقابة وتفعيله ينبغي أن يبدأ أولاً من الداخل قبل الخارج، ومن أن الرقابة الداخلية إذا لم تكن فعالة وتقوم بدورها المنوط بها بكفاءة وأمانة فسوف يجعل ذلك من مهمة الرقيب الخارجي أمرا صعباً ومستعصياً مهما كان حرصه على الأداء.

سدادسا: تنظيم محتويات البحث

للإجابة على الأسئلة التي يطرحها البحث وتتعلق بمشكلته ، وتحقيقا للهدف المرتبط به وفي إطار الحدود التي رسمت له فقد تم تقسيم محتوياته إلى ثلاثة مباحث أساسية إضافة إلى المقدمة العامة والخاتمة والهدوامش والمراجع وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول : مفهوم الرقابة في الإسلام وواقعها العملي : عـرض مقارن .

المبحث الثاني: المتطلبات الإدارية المتعلقة باختيار وتعيين المسئولين عن الرقابة في

المؤسسات الإسلامية .

المبحث الثالث: تنظيم وظيفة الرقابة في المؤسسات الإسلامية.

- الخاتمة

- الهوامش

المبحث الأول

في مفهوم الرقابة في الإسلام وواقعها العملي :عرض مقارن

الحديث عن مفهوم الرقاية في الإسلام وواقعها العملي في سياق البحث الحالي مسالة أساسية حيث أن المتطلبات الإدارية للنطبيق الفعال للرقابة في المؤسسات الإسلامية تتحدد طبقة لهذا المفهوم بأبعاده وأهداف وفلسفته المرتبط بها . ونعرض لهذا المفهوم وواقعه العملي بإيجاز وبقدر ما يقتضيه المقام بالنسبة لموضوع البحث الحالي مع المقارنة بالفكر الوضعي في هذا الصدد .

أولا: في مفهوم الرقابة في الفكر الإسلامي .

اهتم الإسلام بالوظيفة الرقابية بوضوح وعبر بعبقرية عن مفهومــه لها من حيث أبعادها وأهدافها وقلسفتها وذلك من خلال النصــوص القرآنيــة والسنة النبوية المطهرة، وكذلك عمل الخلفاء الراشدين بالنسبة لها.

وتعتبر الرقابة من أهم الوظائف الإدارية في نطاق العمل المؤسسي، ولهذا فقد حظيت باهتمام الفكر اللوضعي من حيث أنها الوظيفة إلى تعمل على أن تتمشى الحوادث والتصرفات مع الخطة الموضوعة من خلال رصد نتائج العمل ومعرفة مواطن لخطأ أو الانحراف ودراسة أسبابها والعمل على إزالتها وبالتالي تصحيح الأوضاع من تاحية، كما أنها الوسيلة التي تعمل على تجنب الأخطاء قبل وقوعها من قاحية أخرى وذلك من خلال مساعدة العاملين

على العمل بطريقة سليمة. فهي ليست وسيلة لكشف الأخطاء بعد وقوعها وتصحيحها فقط وإنما لمنع الأخطاء قبل وقوعها.

والمقصود بالرقابة التي تسعى لتحقيق هذا الهدف من وجهة نظر الفكر الوضعي "الرقابة الإدارية" التي تفرضها الإدارة على كل الجهات والوحدات العاملة في المؤسسة، وهذا ما تهتم به أدبيات الإدارة المعاصرة (بالإضافة إلى الرقابة الخارجية من أجهزة الإدارة العامة ورقابة الرأي العام).

ويتفق هذا المفهوم مع معطيات الفكر الإسلامي فيما يتعلق بهذا النوع من الرقابة الإدارية والذي أدركه الإسلام وأكد على أهميته وطالب بتحقيق من الرقابة الإدارية في الصالح الأفراد والمنظمات والمجتمع، إلا أن الهدف من الرقابة الإدارية في الفكر الوضعي ينصب على "المحافظة على الأموال" وهو هدف شرعي يضاف إليه "المحافظة على الدين" في حالة الرقابة في المفهوم الإسلامي بأنها ولهذا فقد عرف البعض الرقابة الداخلية (الإدارية) في المفهوم الإسلامي بأنها "تظام شامل يتكون من مجموعة من الأنظمة الفرعية والخطط والطرق والمقابيس والأدوات المتناسقة بهدف ضمان وتشجيع التزام العاملين بالأحكام الشرعية المقررة للمعاملات وحماية الأصول والمحافظة عليها وحسن استخدامها والعدالة في تحديد الحقوق والالتزامات وتوفير الدقة والصدق البيانات المحاسبية وإتقان العمل من أجل الارتفاء بالكفاية الإنتاجية وتشجيع الآلتزام بالسياسات الإدارية المرسومة(٢).

ومن ثم فان مسئولية الالتزام بالشريعة الإسلامية في معاملات وتصرفات المؤسسة والعاملين فيها. وهذا ما قررته نصوص قوانين إنشاء هذه المؤسسات والنظم الأساسية لها التي تنص على التزام البنك أو الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

والمخاطبون بذلك هم رجال الإدارة بالدرجة الأولى وهو ما جاء في معيار الضبط المؤسسات الإسلامية رقم (١) الخاص بهيئة الرقابة الشرعية فقرة (١٤) ونصه "يجب أن يشمل التقرير على بيان واضح يفيد أن المؤسسات مسئولة عن الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية بصورة صحيحة وأكده أيضا المعيار رقم (٢) الخاص بالرقابة الشرعية فقرة (٥) والذي انتهى بالعبارة التالية "مع مراعاة أن الرقابة الشرعية على المؤسسة لا تعفى الإدارة من تنفيذ جميع المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية "٢).

غير أن هناك نوعا آخر من الرقابة يحرص عليه الفكر الإسلامي ويؤكد على أهميته قبل أي نوع آخر ويعتبره خط الدفاع الأول دون أي إهمال أو تقصير أو انحراف وهو "الرقابة الذاتية" النابعة من ضمير الفرد اليقظ الذي يراقب الله سبحانه وتعالى في كل أعماله وممارساته (بالإضافة إلى الرقابة الشعبية التي يمارسها الرأي العام المسلم الممثل في أهل الحل والعقد من المسلمين).

وتجد هذه الأنواع الثلاثة أصلها في قوله تعالى ﴿ وَقُلُ اعْمَلُوا فَسَـيْرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُونَ اللَّي عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (٤) حيث تنص الآية الكريمة على أن هناك ثلاثة مصادر للرقاية هي :

١- الله سبحانه وتعالى ورقابته تتبلور في الرقابة الذاتية .

٢- الرسول صلى الله عليه وسلم ورقابته هي الرقابة الإدارية التي يتو لاهـا
 وينظمها كل مسئول إداري في كل زمان وموقع .

٣- المؤمنون ورقابتهم هي رقابة الرأي العام المتمسل في مجالس مشكلة بالانتخاب أو غيره ، ورقابة الأفراد العاديين الذين من حقهم بل واجب عليهم إنكار المنكر والأمر بالمعروف في كل مجال من المجالات .

ومن ثم فإن الآية الكريمة توضح أن الإسلام يهستم بالرقابة الذاتية ويجعل منها الوسيلة الأولى للدفاع ضد الإهمال أو الانحسراف فسي الأداء . ولهذا فإن الإسلام يهتم في هذا الصدد بأن يجعل من العامل المسلم - بل ومن كل فرد مسلم - رقيباً على نفسه يحاسبها قبل أن تحاسب ويزن أعمالها قبل أن توزن عليها .

إن أهمية الرقابة الإسلامية وتطويرها لدى العاملين في المؤسسات الإسلامية تتبع من أنه توجد منطقة حرة في سلوك الناس لا يمكن لأي قاعدة قانونية أو الإزامية من الخارج أن تطولها، وإذا لم يوجد دافع ذاتى من الشخص للالتزام بالقواعد القانونية أو الإلزامية فإنه سوف يسلك كل الطرق للتحايل عليها أو يلتزم بأداء العمل شكلا دون الالتزام بالجوهر، ولتوضيح ذلك بمثال عملي من الواقع فان من الشروط الشرعية لصحة بيع المرابحة شراء السلعة وتملكها فعلا قبل بيعها مرابحة. غير أن العملية قد تتم بطريقة شكلية فقط حينما يقوم المسئولون عنها بإعداد مستندات العملية كاملة (طلب شراء، عقد بيع، وجود فاتورة الشراء باسم المؤسسة القائمة بالبيع مرابحة، عقد بيع المرابحة للعميل) وكل ذلك يستم على المورق رغم ملابحة، عقد بيع المرابحة للعميل) وكل ذلك يستم على المورق رغما على توكيل المؤسسة له بالشراء في هذا المثال تم الالترام شكلا على توكيل المؤسسة له بالشراء (ه) ففي هذا المثال تم الالترام شكلا بالشروط الشرعية في حين جاء جوهر العملية مفرغا

من مضمونها، ويصعب على الرقابة الإدارية اكتشاف هذه المخالفة مما يؤكد أهمية الرقابة الذاتية وأهمية الاهتمام بتطويرها وتتميتها لدى العاملين في المؤسسات الإسلامية من خلال المعياسات المتعلقة بالعاملين سواء فيما يختص بالاختيار والتعيين، التدريب، التحفيز والاتصال أو غيرها في إطار المعايير والمبادئ الإسلامية التي تحكم كل ذلك.

ورتم ما يعلقه الفكر الإسلامي من أهمية على الرقابة الذاتية فإنه يدرك أنها قد تتخلف حينما يساء لختيار وتعيين من لا يتصف بالأمانة وقوة الإيمان بطريق الخطأ أو غيره . بل ربما يدرك الضعف البشري نفس الأمين وقد ينسى الإتسان ربه فيبيع آخرته بدنياه ، وفي ذلك يقول الماوردي "وعلى الخليفة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة اللملة ، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويعش القاصح (١).

ولاتك فإن الفكر الإداري الإسلامي يقرر ويؤكد على أهمية الرقابة الإدارية بالإضافة إلى الرقابة الذاتية . وهذا ما قرره أمير المؤمنين عمر بسن الخطاب ت حيتما قال لمن حوله أر أيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم شم أمرته بالعدل بيتكم أكنت قضيت ما على؟ قالوا : نعم قال لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا ؟ فالرقابة كما يراها عمر ابن الخطاب ت واجسب على ولى الأمر لا يقضى ما عليه شه والناس حتى يقوم بها(٧).

أما عن الرقابة الشعبية وهي الرقابة التي يفرضها الشعب المسلم على ولي الأمر فهي مقررة بدءاً بالرقابة على رئيس الدولة بحكم أنه يستمد سلطاته من الشعب في الإسلام حيث أن "الخلافة عقد بين الإمام والمسلمين يرتب الطرفية حقوقا والترامات (٨) ومن المنطقي مع هذه النظرية الإسلامية

في الحكم والإدارة أن يكون للشعب المسلم حق مراقبة من فوض اليه السلطات في جميع الصلاحيات التي خولت له. ولذلك حرص الخلفاء الراشدون على دعوة جماهير الشعب إلى ممارسة هذا النوع من الرقابة الشعبية على تصرفات الحكام . وطبقاً لهذه النظرية أيضاً لابد أن تمتد رقابة الرأي العام لتشمل كل المؤسسات الإدارية العامة والخاصة لتصحيح أوضاعها ومنعها من الانحراف أو العمل ضد مصلحة المجتمع والأفراد. وللتأكد من الالتزام بالأحكام الشرعية في كل الأعمال والتصرفات والتنظيمات. وفي هذا الصدد، فان رقابة عملاء المؤسسة على أعمالها وأنشطتها تعتبر شيئا أساسيا في نطاق رقابة "الرأي العام" ومن ثم ينبغي أن يعطى العملاء الفرصة الكاملة لفرض هذه الرقابة من خلال قنوات الاتصال المختلفة والإجراءات الإدارية والتنظيمية التي تسمح بذلك، فقد تكون رقابة العملاء أنفسهم على أعمال المؤسسة هي الوسيلة الوحيدة للتأكد من الترام المؤسسة بالأحكام الشرعية التراما حقيقيا وليس مجرد التزام شكلي.

وفي ختام حديثنا الموجز حول مفهوم الرقابة في الإسلام يهمنا أن نشير إلى أنه رغم تكامل مفهوم الرقابة في الإسلام وفعاليته على المستوى النظري بالصورة التي تم عرضها ، إلا أن الواقع العملي الحالي لتطبيق هذا المفهوم يشير إلى أنه لا يؤدي الدور المنوط به في تصحيح الأوضاع ورفع مستوى الأداء في المؤسسات التي تعمل طبقاً للمنهج الإسلامي مثلها في ذلك مثل المنظمات الأخرى التي لا ترتبط بالمنهج الإسلامي في تتظيمها وإدارة أنشطتها وهذا ما نوضحه في النقطة التالية .

قاتياً : الواقع العملي لوظيفة الرقاية :

لقد تعرض كثير من الدول العربية وغيرها لهزات كبيرة وانهيارات مفاجئة وبصورة تقيم الدليل بشكل واضح على قصور الوظيفة الرقابية وعدم قاعليتها في هذه المؤسسات والوحدات ، فالانهيار المفاجئ لمثل هذه المنظمات الضخمة والتي تحتل ورزناً كبيراً داخل قطاع الأعمال لا يحدث يبطريقة صدفية يمكن إغفالها أو التغاضي عنها . كما أنه ليس من المقبول الو المبرر أن يحدث هذا الانبيار بهذه الطريقة الفجائية في الوقت الذي يكون الخر تقرير مالي عنها نظيفاً ولا يشير إلى التصرفات غير المشروعة للإدارة الو القصور والإهمال والأخطاء المتراكمة التي سادت لفترة طويلة ولم تضع الرقابة يدها عليها وترفع تقاريرها عنها للجهات الإدارية المسئولة عن تصحيح الأوضاع فوقعت آثارها المدمرة في نهاية الأمر بشكل مفاجئ اللجميع . ونعرض هنا لبعض الأمثلة لهذه الحالات من واقع هذه المؤسسات والوحدات في الدول العربية وغيرها .

أ_ الدول العربية:

١_ الكويت:

في عام ١٩٨٢م وفي ظل غياب الرقابة المالية ، وقعت أزمـة "سـوق المناخ" بسبب التوسع في البيع الآجل حتى وصل الـرقم المتـراكم إلـى ٢٧ مقيار دينار كويتي مما أدى إلى التوقف عن دفع الالتزامات المالية المسـتحقة ـ وسرت هذه الأزمة كالسرطان في جسم الجهاز المـالي والمصـرفي فـي الكويت لتصيبه بالشلل التام وتعرضه الأزمة مالية حادة (٩).

۲- مصر:

حينما حدثت أزمة بنك الاعتماد والتجارة أماطت اللثام عن تورط بنك فيصل الإسلامي المصري معه في استثمار قيمته ٣٠٠ مليون دولار أمريكي مما خسر معه ما يقرب من ثلثي المبلغ . وبالرغم من أن النظام الأساسي لبنك فيصل الإسلامي يحظر عليه الدخول في استثمار ربوي في أي بنك ، فإن التقارير الرقابية السابقة على هذه الأزمة لم تشر من قريب أو بعيد إلى هذا الاستثمار . فضلاً عن أن البنك قام باستثمار هذا المبلغ الكبير في جهة استثمارية واحدة مخالفاً بذلك المقتضيات الفنية الرشيدة للاستثمار من حيث تنويع الاستثمارات وتوزيع المخاطر (١٠٠).

- قام بنك التجاريين بمضاربات في الذهب قيمتها ١٠٠ مليون جنيه مصري خسرها كلها . ولتغطية الأمر قام بإنشاء حسابات وهمية لمراسلين في الخارج . وبرغم ذلك فإن تقرير مراقبي الحسابات لم يتضمن أي تحفظات أو ملاحظات حول هذا الموضوع ، وأسفرت الواقعة عمن تغيير مراقبي الحسابات فقط(١١) .

أما عن شركات القطاع العام في مصر فحدث ولا حرج . فلأكثر من ثلاثين عاماً متوالية أدارت فيها الاقتصاد المصري تحملت مصر مآسى خسائرها خلال هذه المدة كلها والتي انتهت بتآكل رأس المال وتحمل خمسائر دفعت الدولة إلى دعم كثير من هذه الشركات سنوياً في الوقت الدي من المفروض فيه أن تكون هي مورداً هاماً من الموارد المالية والاستثمارية للمجتمع .

حدث ذلك كله رغم أن تقارير الجهاز المركبزي للمحاسبات تصدر سنوياً دون أي تحفظات أو ملاحظات خاصة بمدى سلامة تطبيبق المبادئ المحاسبية والمالية المتعارف عليها أو بمدى قدرة الشركات على الاستمرار دون دعم . وأكثر من ذلك فقد كانت التقارير تبرر الخسائر المتوالية بمبررات تتعلق بتراكم المخزون الراكد ، وسوء سياسة تسعير المنتجات وغيرها . وهو أمر كان يحتاج أيضاً إلى نظر من وجهة نظر الرقابة والمتابعة إذ كيف تستمر الأوضاع والأخطاء على ما هي عليه طوال أكثر من ثلاثين عاماً متوالية دون تصحيح أو تصويب في سياسة التسعير وغيرها وتدارك الأمر بالنسبة لكل الأسباب والمشاكل التي أدت إلى تراكم المخزون الراكد ؟ وأين دور الوظيفة الرقابية في كل ذلك ؟!!

٣- دولة الإمارات العربية المتحدة:

في أزمة بنك الاعتماد والتجارة ١٩٩٠م وصلت خسائر بنك دبي الإسلامي ٢٠٠ مليون درهم من استثمارات قيمتها ٣٠٠ مليون درهم وقد الإسلامي ١٥٠ مليون درهم من استثمارات قيمتها ١٠٠٠ مليون درهم وقد اتضمح أن البنك كان يستثمر هذه الأموال منذ عدة سنوات قبل الأزمة مع أن نظامه الأساسي يحظر عليه الدخول في استثمارات ربوية. ومع ذلك فلم تشر التقارير الرقابية إلى ذلك . وأكثر من هذا فقد تم تحميل أصحاب الحسابات المتعاملين مع البنك أكثر من ١٠ % من الخسائر التي لا ذنب لهم في حدوثها وذلك بالمخالفة للعقد الذي يحكم علاقة البنك بهم (١١) .

٤ - لبنان :

بسبب غياب الرقابة المالية الفعالة أدى الانحراف الإداري في بنك المشرق إلى استخدام أمواله في أغراض ومصالح شخصية مما كان سبباً في

وقوع خسائر هائلة غير أن المصرف المركزي قام باحتواء الأزمة حتى لا يفلس البنك مثلما حدث لبنك أنترا الذي أفلس في أقل من يومين في السبعينيات (١٣).

ه - الأردن:

في عام ١٩٨٩م عجز بنك أنترا عن الوفاء بالتزاماته وفي عام ١٩٩٢م قام المصرف المركزي بتصفية البنك السوري الأردني وتحويل مستحقاته إلى بنك الأردن والخليج . حدث هذا ولم تكن تقارير مراقبي الحسابات متضمنة لأي تحفظ قبل وقوع الأزمة (١٤).

ب- الدول غير العربية:

١ - لوكسمبورج:

تم تأسيس المصرف الإسلامي الدولي في لوكسمبورج في شكل شركة مساهمة قابضة ، وكان يعتبر من أوائل المصارف الإسلامية في العالم . وقد تعثر المصرف وتعرض لخسائر ضخمة أدت إلى إفلاسه ١٩٨٧م رغم أن أخر التقارير الرقابية المالية المرفوعة عنه من مكتب دولي كانت نظيفة ولم يرد بها أي تحفظات (١٥٠) .

كذلك تم إنشاء دار المال الإسلامي في عام ١٩٨٠م للعمل وفقاً للشريعة الإسلامية وطوال عشر سنوات كاملة كان أصحاب الحسابات يحصلون على عائد في حدود من ٢ - ٢٠٥% و رغم حدوث خسائر ضخمة ولا تزال التقارير نظيفة حتى الآن(١٦).

۲ – بریطانیا :

حدثت أزمة بنك الاعتماد والتجارة في سنة ١٩٩١م وكان يضم ٧٩ فرعاً منتشرة في أنحاء العالم، وتبين أنه كان يتوسط في معاملات غير مشروعة لسنوات عددة قبل وقوع الأزمة ومع ذلك فقد كانت أخر التقارير الصادرة عنه من أكبر اللمكاتب الدولية المتخصصة نظيفة ولم تتضمن أي تحفظ أو إشارة بخصوص المعاملات غير المشروعة أو حتى مجرد التشكيك في مقدرته على الاستسرار (١٧).

وفي عام ١٩٩٥م انهار بنك بيرنجز سادس أكبر بنك استثماري في بريطانيا بسبب أخطاء قاتلة وقع فيها أحد مديريه الذي كان يتمتع بسلطات غير محدودة ودون أي رقابة . وقد أشار البعض إلى عناصر المشكلة في الآتي (١٨) :

- القصور الشديد في عمليات الرقابة الداخلية :
 - عدم تطنيق معايير الرقابة الداخلية :
- القصور اللشديد في متابعة المركز الرئيسي للبنك على الفروع الأخرى وهذا كله يشير بأصابع الاتهام إلى المنهم الأول في هذه الأرسة وهو النظام المعيب للرقابة الإدارية الداخلية إلى جانب عدم الإفصاح في تقارير الرقابة الخارجية السابقة على الأزمة.

٣- الولايات المتعدة الأمريكية:

وقعت في السنوات الخيرة سلسلة من الفضائح وأوجه الفشل الاقتصادي لمنشأت ضخمة دون مؤشرات سابقة وكان ذلك موضع انتقادات مريرة من الصحافة والرأي العام . وقد أدى ذلك إلى رفع دعاوى قضائية عديدة ضد المراقبين بلغت أكثر من ألفي دعوى تتناول مسئولية المراقب عن عدم إثبات تحفظ في تقريره عن توقع انهيار أو فشل الوحدات الاقتصادية والمؤسسات المالية والمصرفية التى أفلست وانهار ت (١٩) .

ومن الأمثلة الواضحة للفشل المفاجئ في ظل غياب الرقابة الفعالة الأزمة القاتلة التي أصابت اثنين من عمالقة الشركات الأمريكية في مجالي الطاقة والاتصالات إنرول وورلد كوم Enroll & World com في الشهور القليلة الماضية والتي ما زالت ماثلة للأذهان (۲۰). أما عسن البنوك فقد أعلن ۱٤۷ بنكاً في سنة ۱۹۸۷م إفلاسها! وفي السنتين التاليتين التاليتين الم ۱۹۸۷م) نحو ذلك أو قريب منه (۲۰).

وهناك نماذج أخرى كثيرة من الفشل في كثير من الدول مثل إفلاس بنك ماثيو في ألمانيا وتعثر بعض البنوك اليابانية والمشاكل التي يواجهها بنك كريدي ليونيه الفرنسي (٢٢). والواقع الحالي ينبئ عن آلاف حالات الخسائر الجسيمة المفلسة لأقوى وأكبر شركات في العالم . كما أن حالات الإفلاس المصرفي متفشية باعتراف الخبراء الغربيين أنفسهم (٢٢).

تُالثاً: الواقع العملى لوظيفة الرقابة: تعليق واستنتاج

إن مثل هذه الحالات السابقة وغيرها تلقي بمسئولية الفشل على عاتق النظم الرقابية المطبقة وتصمها بالقصور وعدم الفاعلية . فكما يقرر دركر فإن أي سلطة سواء أكانت حكومة لشعب أم إدارة لشركة إذا لم تكن مساءلة بشكل واضح عن إنجازاتها من قبل جهة محددة فإن إنجازاتها تكون متدنيسة وسيئة الأداء . إن ذلك ما حدث للشركات الأمريكية الكبيرة خلل الثلاثين

عاماً بين ٩٥٠ م و ١٩٨٠م من سيطرة غير وديية وشراء حصص ، وضم وإلغاء بعض التقروع أو الأقسام . هذا التطور جعل من الممكن حدوث التلاعب الملي المسعور في الثمانينات والتسعينات .

وقد أنى اللك إلى تكون "اقتصاد فقاعي" النهار كما كان متوقعاً بعد ماسلة من المسائح المالية (٢٤).

لقد وقعت حالات فشل وانهيار مفاجئ لكتير من الوحدات الاقتصادية والمؤسسات المالية الضخمة في عدد من الدول العربية وغيرها كما سبق وأن أشرنا - بالإضافة إلى وجود كثير من الوات الفقل المالي الذي يطبق على رقاب كثير من الوحدات الاقتصادية والمالية ولم تظهر آثارها المسدمرة يسبب تدخل الدولة أو جهات أخرى بدعمها ، وحدث هذا كله دون أن تفصح عنه التقارير الوقابية والخارجية مما يشير إلى قصور واضح في أداء الوظيفة الرقيبية - داخلياً وخارجيا - ويعكس القتار المدمرة لهذا القصور على مستوى الاقتصاد اللوطيفة ككل .

فالتصديج المفاجئ لهذه الوحدات الاقتصادية والمالية الضخمة لابد وان يكون له أسياب تاريخية استنفدت ردحاً طويلاً من الزمن . ولو توافرت لهذه الوحدات أنظمة رقابية داخلية فعالة وتعاون معها مراقب خارجي يتمتع بالأمانة والقاهة لكانت التقارير الرقابية الصادرة عنهما بمثابة جهاز الإندار المبكر وأدة القصحيح الملائمة التي يمكن بها تتدارات الكارثة قبل وقوعها ومنع الأزمات قبل أن تتمكن من البقية الباقية من المؤمسة .

وحيت أن القصور الذي تعانى منه وظيفة الرقجة في الواقع العملي لا ينتصر في دافرة دولة بعينها ، ولا يفرق عن المموسات المالية وغيرها

ولكنه داء عضال تعانى منه كل الدول وكل المؤسسات إسلمية وغير إسلامية . إذن فالمسألة في الواقع العملي ليست مرتبطة بمنهج دون آخر أو بمفهوم دون مفهوم ولكنها بالأحرى مرتبطة بالمتطلبات الإدارية اللازمة لتفعيل الدور الرقابي الداخلي والخارجي .

وإذا كان من المقبول والمحتمل تصور وجود هذا القصور الرقابي في الواقع العملي للمؤسسات التي لا تلتزم بالمنهج الإسلامي في تنظيماتها وأنشطتها فليس من المحتمل ولا من المقبول وجود هذا القصور في المؤسسات الإسلامية التي تلتزم بهذا المنهج وتؤمن بمفهوم متميز للرقابة يحمل كل مقومات الفعالية في الواقع العملي إذا ما استكمل مقتضياته الإدارية والتنظيمية في التطبيق العملي في إطار المبادئ والقواعد الإسلامية المتصلة بهذا الجانب خصوصا فيما يتعلق باختيار وتعيين المسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية ، وتنظيم هذه الوظيفة في هذه المؤسسات وهذا ما يستم بحثه في المبحثين التاليين .

المبحث الثقي -

المتطلبات الإدارية المرتبطة باختيار وتعين المسئولين عن المؤسسات الإسلامية

تمهيد:

تعتبر وظيفة الاختيار والتعين من أهم التنشطة في كل المنظمات حيث أنها تسعى إلى توظيف الأفراد القادرين والراغبيين في أداء الأعمال باعلى مستوى ممكن من الفاعلية والكفاءة. وهي بقلت تمثل النقطة التي عندها تتحول أهدات وخطط الموارد البشرية إلى قرائرات تنفيذية ذات تأثير ملحوظ على الأداء المستقبلي للمنظمة (١٥).

ومن ثم ينبغي أن يتم اختيار المسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية بشكل فعال يؤمن لها أفضل العناسير للعل في هذا المجال الهام وفقا للمعابير الموضوعية التي تستخدم في هذا الطيسنة وبما يؤدي إلى تحقيق التوافق بين مقطلبات وواجبات هذه الوظيفة وأهدافها وبين مؤهلات وخصائص القرد المتقدم اشغلها.

وتحقيقا لهذا الهدف فلابد من العناية بيجانيين أساسين يرتبط بهما الاختيار الفعال ويدور في فلكهما وجودا وعملة وهما:

التكوين الذاتي (القيمي والمعرقي) للمسئولين عن الرقابة في المؤسسات الاسلامية.

٢- أساليب اختيار وتعين المسئولين عن الرقابة في المؤسسات
 الإسلامية (إجراءات تطبيق قاعدة اختيار الأصلح).

أولا: التكوين الذاتي (القيمي والمعرفي) للمسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية.

إن دراسة وتحليل المقومات الذاتية المسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية والتعرف عليها ينبغي أن يتم في إطار المعيار الكلي الذي قرره الفكر الإسلامي لسياسة الاختيار والتعين كما نص عليها القرآن الكريم وجاءت بها السنة النبوية المطهرة. وعلى هذا الأساس يمتد التحليل ليتتاول المقومات الذاتية الواجب توافرها فمن يتولى عملا رقابياً في مؤسسة إسلامية. ومن ثم تعرض دراستنا لهذا الجانب من المبحث طبقا التقسيم التالى:

أ- الضابط (المعيار) الكلي للاختيار في الإسلام

تدور المبادئ والقواعد الإسلامية المرتبطة بالاختيار والتعين حـول توافر" الموضوعية" في أداء هذه الوظيفة. فمصادر الفكر الإسلامي المتمثلة في القرآن والسنة النبوية المطهرة بالإضافة إلى ما سار عليه العمل من قبـل أولى الأمر في صدر الدولة الإسلامية تؤكد على تطبيق هذا المبدأ والأخذ به عند اتخاذ قرارات الاختيار والتعين، وذلك من خلال تطبيق القاعدة الشرعية التي توجب "اختيار الأصلح للوظيفة" (٢٦).

- وطبقا لهذه القاعدة يجب عقلى من يقوم بعملية الاختيار (التي تعتبر من قبيل الأمانة) أن يسند كل وظيفة إلى أصلح من يجده من المرشدين لشغلها.
- وتتمتع "الصلاحية" لشغل التوظيفة في الإسلام بمفهوم واسع يشمل بجاتب القوة (أى المواصفات والعؤهلات العلمية والعملية اللازمة لشخل الوظيفة طبقا لمتطلباتها وواجباتها حجانباً أساسيا هو "الأمانة" بكل ما يتصمنه هذا المصطلح من مقومات تقيمية وسلوكية.
- وقد ورد النص على هذه القاعدة في توله تعالى على لسان ابنسة شعيب عليه السلام بشأن موسى عليه السلام (يَا أَبَتِ استَأْجِرَهُ إِنَّ خَيْسِرَ مَنِ استَأْجَرَتَ القَوِيُّ الأَمِينُ ﴾ (٢٧). والمقصود بالقوة في الآيسة الكريمسة القدرة على العمل وهذه تتحد طبيعتها حسب طبيعة الواجبات والأعباء التي يتضمنها نوع العمل ، كما يثل على ذلك ما جاء في آية أخرى في قولسه تعالى على لسان يوسف عليه السلام (الجُعَنْنِي على خَزَائِنِ الأرضِ بِيِّ عَنِي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٨) حيث تعنى صفة العلم التي يتمتع بها يوسف عليسه السلام القدرة على أداء الوظيفة وذاتك بالإضافة إلى يتمتع بها يوسف عليسه لشغلها وهذا ما عبر عنه الماوردي في اشتر اطه لصلاحية تقليد العمل في قوله " من استقل بكفايته ووثق بالمانته (٢١).

وفي ذلك أيضا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله "والقوة في كل ولاية (وظيفة) بحسبها، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب والخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال . والقدرة في الحكم بين القاس ترجع إلى العلم بالعدل الدي دل عليه الكتاب والسنة وإلى القدرة على تتقيد الأحكام (٢٠).

ويمضي شيخ الإسلام أكثر من ذلك في هذه المسالة ليعقد مقارنة بين المقومين (القوة والأمانة)، من حيث أولوية كل منهما على الآخر ويوضح أن موقف الإسلام من ذلك مستمد من نفسس نظرت الله إلى "طبيعة الوظيفة ومتطلباتها" حيث هي التي تحدد الأولوية بين كل من "الأمانة والقدرة" وفي ذلك يقول "فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها ، فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة (قدرة) قدم أنفعهما لتلك الولاية وأقلهما ضررا . فيقدم في أمارة الحروب الرجل القوي الشجاع وإن كان فيه فجور على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أميناً ... وقد قال النبي صلى الله عليه والمرب الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" فإذا لم يكن فاجراً كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد بسده" وإن كانت الحاجة في الولاية ألى الأمانة أشد قدم الأمين مثل حفظ الأموال ونحوها" (١٦).

ويرى ابن تيمية أنه يجوز تولية غير الأهل للضرورة إذا كان أصلح الموجودين ، حتى يكمل في الناس ما لابد منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها . ويعلق البعض على ذلك بقوله : "ويجب على الدولة إعداد من يصلحون للأعمال التي هي فرض على الكفاية والتي لا نتم مصلحة الناس إلا بها إذا لم يوجدوا" (٢٦).

أما السنة النبوية المطهرة فقد اعتمدت قاعدة "اختيسار الأصسلح" قسولا وفعلاً. وفي ذلك يقول رسول الله صلى الله على ولله محمد ولي الأمر المسئول عن الاختيار مسئولية ذلك ، "من ولي من أمر المسلمين شيئاً فسولى رجسلاً وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين" رواه الحاكم في صحيحه.

ولما فتح النبي صلى الله على وسلم مكة تسلم مفاتيح الكعبة من بنسي شديبة فطلبها منه العباس 7 ليجمع بين سقاية الحاج وسدانة البيت ولكن رسول الله صلى الله عليه ومد أن يقي شيبة هم أصلح من يقوم بهذا العمل فأعداد مفاتيح الكعبة الهم" (٢٣).

ولأهمية تحديق قاعدة "اختيار الأصلح" فقد اعتبر الإسلام المسئول عن الاختيار أميناً على هذا الأمر ومسئولاً عنها يوم القيامة (٢٠١). وفي ذلك يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا اللّهَ وَالرَّسُولَ وَتَعَلَّمُ وَأَنْتُمْ تَعَلَّمُونَ وَيقولَ صلى الله عليه وسلم في ذلك أيضاً في أماناتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعَلَمُونَ وَلِيقولَ على عصابة وهو يجد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان الرسول وخان المؤمنين" رواه الحاكم في صحيحه .

ومن ثم يجب على كل من ولي شيئاً من أمر المسلمين أن يستعمل أصلح من يراه لشغل الوظائف المطلوب شغلها (من وجهة نظر القوة والأمانة في المفهوم الإسلامي) كما يجب عليه ألا يقدم فرداً لمجرد أنه طلب الولاية أو سبق في الطلب بل قد يكون ذلك سبباً في المنع(٢٦) فعن أبسي موسى الأشعري 7 قال " مخلت على رسول الشصلى الأعليه وسلم أنا ورجلان من بني عمر فقال أحدهما: يا رسول الله أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل ، وقال الآخر مثل قتال: "إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه" منفق عليه (٢٦).

ب- المقومات الذاتية (المعرفية والقيمية) للمسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية

في إطار القاعدة الكلية للاختيار في الإسلام وهي قاعدة "تولية الأصلح" والتي تقوم على ركنين أساسيين هما: القوة والأمانة وفي ظل المفهوم العام لكل من القوة والأمانة فما هي المقومات الذاتية للمسئولين عن الرقابعة في المؤسسات الإسلامية المرتبطة بهذين الركنين ؟ نجيب على هذا السؤال في الآتي:

الجانب الأول: القوة أو المقدرة على الداء (المقوم المعرفي)

تعني القوة هنا القدرة على الأداء . وهي تتوقف على مقدار ما يتمتع به الفرد القائم بالرقابة من صفات ومؤهلات علمية وعملية للقيام بعمله الرقابي . وهذه الصفات والمؤهلات بدورها تعتمد على طبيعة ومحتوى الوظيفة الرقابية التي يقوم بها وعلاقتها بالوظائف الأخرى.

وفي ضوء ما يأخذ به البحث الحالي في تحديد مفهوم الرقابة في المؤسسات الإسلامية بالمعنى الواسع الدذي يشمل الجانب الموضوعي بالإضافة إلى الجانب الشرعي للتصرفات والقرارات فإن طبيعة ومحتوى الوظيفة الرقابية في المؤسسات الإسلامية لابد وأن تختلف عن طبيعتها ومحتواها في غيرها من المؤسسات حيث تمتد الرقابة في المؤسسات الإسلامية لتشمل الرقابة على شرعية الأعمال والقرارات من وجهة النظر الإسلامية مع ضرورة ملاحظة أيضا أن الجانب الموضوعي للأعمال والقرارات لابد وان يتأثر بالجانب الشرعي لها وأن مفهوم الفاعلية في

المؤسسات الإسلامية لابد وأن يختلف عن مفهومها في غيرها من المؤسسات لارتباط الأولى بالشرعية الإسلامية .

ومن ثم فإنه يلزم أن يتوافر للمسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية مواصفات ومزهلات خاصة تتلامم متطلبات وظيفة الرقابة في هذه المؤسسات .

وفيما يتصل بجنب القوة (القدرة على العمل) فقد قدم الفقه الإسلامية شروطاً عامة ينبغي توافرها في كل من يتولى عملاً في المتطلبات الإسلامية وهذه الشروط تختلف بالزيادة والنقصان وكذا في أهميتها النسبية بالنسبة للوظائف نفسها بما يتفق مع طبيعة الوظيفة ومحتواها . ومن هذه الشروط على سبيل المثال : الإسلام، العلم بكتاب الله ، التفقيه في الدين ، العقل ، القوة (٢٨).

ومن الطبيعي أن يكون العلم بكتاب الله والتفقه في الدين من عناصسر التكوين الذاتي التي ترتبط بجانب القدرة على العمل خصوصاً بالنسبة لمن يتولى وظيفة رقابية في المؤسسات الإسلامية وبهما يمكن الوقوف على مدى الشرعية والفعالية الإسلامية للأعمال والتصرفات والقرارات وهو ما يعد بعداً أسلمياً من أبعاد الرقابة بالمفهوم الإسلامي .

كما أن العقل والقوة يمثلان عنصر التكوين الذاتي المتصل بالقدرة على القيام بمهام الرقابة من الناحية الموضوعية الفنية وهو البعد الثاني والضروري لنجاح وفاعلية الرقابة في المؤسسات الإسلامية .

الجانب الثاني: الأمانة (المقوم القيمي السلوكي)

في هذا الجانب فقد حدد الفقه الإسلامي شروطاً ومواصفات معينة تربط بجانب الأمانة ينبغي توافرها في كل من يتولى عملاً من أعسال المسلمين وهو ما ينبغي توافره بصفة خاصة في القائمين على الرقابة . وأهم هذه المواصفات الانتماء والولاء ، والصدق والأمانة .

ويعتبر هذا الجانب في غاية الأهمية لتفعيل دور الرقابة في المؤسسات الإسلامية كما في غيرها من المؤسسات . فالافتراض بأن "القدرة على الأداء" كفيلة وحدها بحسن الأداء ورفع مستواه إنما هو افتراض قد ثبت عدم صحته على إطلاقه . ولهذا فقد وضح القرآن الكريم اختلاف النفس البسرية وانطواءها على الخير والشر كما هو منصوص عليه في الآيتين الكريمتين في قوله تعالى ﴿ وَنَفْسِ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقُواهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا * وقد خَابَ مَن دُسًاهَا ﴾ (٢٩) وقوله تعالى ﴿ وإنًا هَدَيْنَاهُ السبيلَ إِمًا شاكرًا وإمًا كَفُورًا ﴾ (١٤).

فليس من المنطقي أن يستجيب الجميع لنفس المؤثرات نفس الاسستجابة أو الدرجة . فكلما زادت القوة الإيمانية لدى الفرد وتكونت في ذاته قيمة الانتماء والولاء ، وقيمة الصدق والأمانة زادت لديه قوة الرقابة الذاتية وقلت الحاجة إلى الرقابة من الأجهزة الرقابية المعنية (١١).

ومن ثم فقد اهتم الفكر الإسلامي بهذا الجانب واعتبره على جانب كبير من الأهمية كما يتضح من الآتي:

قيما يتعلق بقيمة الانتماء والولاء:

اعتبر الإسلام أن من أهم الصقات التي ينبغي أن يتحلى بها من يقدوم يعمل رقابي في المؤسسات الإسلامية هي تميزه بالإحساس والمستولية ولا يكون ذلك إلا باتصافه بقيمة "الانتماء والولاء" التي تجعله شديد الحرص على نجاح المنظمة التي يقوم بعمله من الجلها.

وفي هذا الصدد فإننا نجد أن القصوص القرآنية والسنة النبوية المطهرة حريصة على التأكيد على أهمية صفة "الانتماء" وما يترتب عليها من استعداد التحمل المسئولية في أي تنظيم من التنظيمات وذلك واضح في قوله تعسالي ولَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ المُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فَيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهُمْ وَلَيْ مَلْ اللهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فَيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهُمْ وَلَه على اللهُ على المُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فَيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ ("") وفي قوله صلى الله عليه وسلم "أنا أعرب العسرب، ولدت في قريش ونشأت في بني سعد" ("").

وفيما يتعلق بقيمة الصدق والأمانة:

قلقد أدرك الإسلام ارتباطها ارتباطاً وثيقاً بالعدل والمساواة من حيث أن الصدق والأمانة يتحققان من خلال تحييد الأهدواء والرغبات والمصدالح والشهوات . فالصدق والأمانة - في تطاق العمل - يعبران عن الموضوعية في تتاول المسائل ومعالجة المشاكل وهي من ألزم المقومات لتحقيق نظام وقابي فعال .

ومن ثم فقد أكد الفكر الإسلامي على ضرورة توافر صفة الصدق والأملقة في كل المعاملات والعلاقات بين الإنسان ونفسه وبينه وبين غيره. فالقرآن الكريم قرر هذه الصفة لأنبياء الله ورسله وخاطبهم بضرورة الالتزام

بها في ممارسة أهم عمل وهو "الدعوة" ولهذا فهي قيمة عامة ينبغي توافرها والالتزام بها من جانب كل من يتولى عملاً من أعمال المسلمين يقول الحق جل شانه في شأن المصطفى عليه الصلاة والسلام ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى * مَا ضَلَّ صَاحبُكُمْ وَمَا غَوى * وَمَا يَنطقُ عَنِ الْهَوَى ﴾ (٥٠) وفي حق موسى عليه السلام ﴿ وَالنَّجْمِ الْمَوْنَ عَنِ الْهَوَى ﴾ (٥٠) وفي حق موسى عليه السلام ﴿ وَالنَّبْ إِخْدَاهُمَا يَا أَبْتِ اسْ تَأْجِرُهُ إِنَّ خَيْرَ مَن اسْ تَأْجَرُتُ الْقَوِيُ اللهُ مِن كُن اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيه السلام ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينَ ﴾ (٢٠) ويقول الأمين ﴾ (٢٠) وفي حق نوح عليه السلام ﴿ إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينَ ﴾ (٢٠) ويقول صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد "إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة أبنه محمد سرقت لقطع محمد يدها " (٨٤) .

جــ كيفية اكتساب عنصري التكوين الذاتي للرقيب

في المؤسسات الإسلامية:

إذا كان الفكر الإسلامي قد أوضح الشروط والمواصفات المرتبطة بعنصري التكوين الذاتي للمسئول عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية على هذا النحو المذكور ، فما هي الإجراءات الإدارية اللزمة لاكتسباب هذين العنصرين ؟

فيما يتعلق بعنصر "القوة (القدرة على العمل):

في ضوء الاشتراطات الفقهية الخاصة بهذا الجانب فإن ذلك يستدعي ضرورة تزويد المسئولين عن الرقابة بمعارف متنوعة تشمل المعرفة الفقهية بجانب الإلمام بوظيفة الرقابة من الناحية الموضوعية الفنية جنبا إلى جنب مع الخبرة العملية التي تكتسب من خلال الممارسة العملية للوظيفة والدورات التدريبية ذات الصلة.

وحيث أن تتحصيل جانبي المعرفة الفقهية ، والموضوعية والفنية المرتبطة بأداء وظيفة الرقابة يتطلب نوعا من الدر اسة المنظمة ذات المستوى العالى فإنه يتيغي العناية بذلك الأمر في مراحل التعليم المختلفة خصوصاً في مرحلة التعليم المعلى ومرحلة الدراسات العليا بعد ذلك .

ومن ثم فللقنا نرى ضرورة مراجعة المناهج الدراسية التي تقدم للطلاب بمدارس وجامعات الدول الإسلامية مراجعة شاملة بواسطة لجان على مستوى عال وينبغي التخطيط لهذه المناهج وتصميمها بما يخدم الهدف الذي نقصده في هذا الصدد . كل ذلك بالإضافة إلى العناية والاهتمام بعقد البرامج التدريية المتعقة مع نفس الغرض .

بقى أن تشير هذا إلى أن الجمع في شخص واحد بين جانبي المعرفة الفقهية والفنية اللمتصلة بالعمل الرقابي وبشكل متعمق ربما يكون هدفاً بعيد المنال ، ومن شم فإن المسألة يمكن طها عن طريق الجمع بين أنواع التخصصات المطلوبة الممارسة الرقابة في المؤسسات الإسلامية وتوفيرها للجهات الرقابية فيها ، بحيث يتم تعيين من يكون متخصصا أصلاً في المعرفة الفقية مع المامه الماما عاما بالمعرفة الفنية اللازمة لممارسة العمل الرقابي، وأن يكون هذاك من يحوز المعرفة المتعمقة التي تلزم لمراقبة الجوانب الموضوعية العمل مع المامه الماما عاماً بالجوانب الفقهية ، وذلك من خلال البرامج التعليمية والتدريبية اللازمة لكل منهما.

أما فيما يتعلق بجانب المقومات القيمية والسلوكية المتصلة بعنصر الأمانة:

فلا شك أنها في جانب منها تتأثر أيضاً بمحتويات المناهج الدراسية في مراحل التعليم المختلفة بالإضافة إلى البرامج التدريبية التي يتم تقديمها والتي ينبغي أن تفسح مجالاً كبيرا للمحتوى الأخلاقي النابع من العقيدة والشريعة الإسلامية مما يكرس ويرسخ من معاني الأخلاق الكريمة والقيم الإسلامية العليا وخاصة تلك التي ترتبط بالعمل في المؤسسات الإسلامية ويؤسس تصرفات العاملين فيها على الضمير الديني أولاً.

ومع كل ذلك فإننا نرى أن المهم في هذا الصدد هو دور "التربية" وربما قبل التعليم والتدريب. وهذه مسئولية مؤسسات وجهات عديدة في المجتمع بدءا من الخلية الأولى فيه وهي الأسرة ثم المؤسسات التعليمية والتدريبية والإعلامية التي ينبغي أن تكون قدوة حسنة فسي ترسيخ قيم الانتماء والولاء، والصدق والأمائة لدى كل من يتم إعداده لتولى الوظيفة . ثم يسأتي دور المؤسسات العاملة نفسها وسياساتها الإدارية والتي ينبغي أن تتحسرى الموضوعية والعدالة في كل أعمالها وتصرفاتها الإسلامية المرتبطة بجالب "السلوك" الذي يعتبر عنصراً أساسيا وحاكماً من عناصر "الكفاءة الإنتاجية".

كما أن هناك متغيرا أساسياً ينبغي توافره لدعم كل هذه الجهود المتعلقة بالتعزيز الإيجابي للتكوين الذاتي للرقيب بجانبيه المعرفي والقيمي وهو "الرغبة في النتمية الذاتية" لديه. ويقصد بالتنمية الذاتية - كما يقترح البعض "الجهد النطوعي الذي يبذله العامل مبادرة منه بغرض تنمية قدراته والارتفاع بمستوى أدانه وسلوكه " (19) .

ويلاحظ أن الفكر الإداري الوضعي في أدبياته المعاصرة يهتم برفع مستوى أداء العامل مع تحقيق درجة عالية من الرضا الوظيفي لسه ، وقد اقترح في هذا الشأن يعض النماذج التي يمكن أن تحقق هذا الهدف والتي يشير فيها إلى ضرورة وجود متغير وسيط" هو توافر الطموح والرغبة في النمو لدى العامل (٥٠).

وبناء على ذلك فينذا توافرت لدى العامل في مجال الرقابة الرغبة في النتمية الذاتية مع دعم الإدارة لهذه الرغبة فسوف ينعكس ذلك على مدى فعاليته وكفاءته في أداء عمله .

وتعتبر الرغبة في التنمية الذاتية قيمة إسلامية حيث ينظر الإسلام للإنسان عموماً باعتباره قوة فاعلة وموجهة في واقع الحياة (١٥) ومن ثم لابد أن يساهم في تطوير تقسه ومنظمته التي يعمل بها . فالمسيطر الحقيقي على مقدار ما يبذله العامل في وظيفته هو العامل نفسه قبل الإدارة . فما لم يكن لديه الداقع الذاتي للبنل والعطاء فلن تفلح الوسائل الأخرى لدفعه لذلك . كما أن اعتبار الرغبة في التنمية الذاتية قيمة أساسية مرتبطة بكفاءة وفعالية العاملين في المؤسسات الإسلامية ضمان قوي لنجاح برامج التدريب والتعليم التي تعدف لرفع مستوى أداء وسلوك العاملين فيها وبالتالي فإنه بالنسبة للعاملين في مجال الرقاية يمكن أن يتحقق إقبالهم على البرامج التعليمية والتعليمية وتصميمهم على الاستفادة منها .

والواقع أن هذا المفهوم يمثل قاعدة متينة ينبني عليها مفهوم "الرقابة الذاتية وينطلق منها ليصبح واقعاً ملموساً في أعمال المؤسسات الإسلامية خصوصاً وأنه نابع من التزام عقيدي وديني ويستند إلى قيم إيمانية وسلوكية مستنبطة من العقيدة والتشريعة الإسلامية ذاتها . وهو أساس يفتقر إليه مفهوم

"الرقابة الذاتية" في الفكر الوضعي كجزء من نظام "الرقابة بالأهداف" الدني يهتم بالرقابة الذاتية دون أن يكون له أساس عقيدي أو ديني ملزم في التطبيق

د- أساليب اختيار المسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلامية:

تمثل أساليب اختيار المسئولين عن الرقابة في المؤسسات الإسلمية الإجراءات والضمانات العملية لتطبيق قاعدة "اختيار الأصلح".

ولأن الشريعة الإسلامية بمبادئها الكلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان وتحت أي ظروف فهي بذلك تتميز بالمرونة في الجانب التطبيقي لها في إطار القواعد الكلية الملزمة والوصايا العامة التي ترتبط بتحقيق أهدافها ومقاصدها . ومن ثم فهي تحرص على الاستفادة من أفضل الأساليب الفنية لأداء الأعمال وتحث عليها .

فإذا وجدت في هذه الأساليب الفنية ما يحقق مقاصد الشريعة بشكل أفضل بادرت إلى الأخذ به والحث على تطبيقه .

ولقد توصلت تكنولوجيا الإدارة المعاصرة في مراحل تطورها الأخيرة الله أساليب وإجراءات تطبيقية مفيدة في اختيار الأصلح لشغل الوظيفة بطريقة موضوعية من خلال مراحل معينة تمثل عملية الاختيار والتعيين .

وحيث أن هذه الإجراءات تقوم على قواعد وقوانين علمية مطلقة لـيس لها انتماء عقيدي أو مذهبي فلا مانع في هذه الحالة من اقتباسها والاستفادة

من هذا السبق الطمي . فالاستفادة من ثمرة الجهد العلمي يقرها الإسلام ويدعو البها طالما أتبها تقع في إطار المبادئ الكلية الشريعة الإسلامية (٥٠) .

وبالرجوع إلى الإجراءات التي يقررها الفكر الإداري المعاصر بصدد ممارسة وظيفة الاختيار والتعبين نجد أنه حدد بعض المراحل التي تتضمنها عملية الاختيار والتعبين ذاتها ومراحل أخرى تسبقها تبدأ بمرحلة "تحليل الوظائف" بهدف تحديد متطلبات الوظيفة ومواصفات من يشغلها ، ثم مرحلة "تصميم الوظائف " بتحديد محتوى الوظيفة وطريقة أدائها وعلاقاتها بما يؤدي إلى المساهمة في تحقيق أهداف المنظمة أخذا في الحسبان نمط التكنولوجيا المستخدم في الإنتاج والأهداف الشخصية لشاغل الوظيفة . ثم تأتى بعد تلك مرحظة وضع خطة القوى العاملة التي تهدف إلى ترجمة خطط المنظمة وأهدافها إلى المتطلبات الكمية والنوعية من الأفراد ووضع بسرامج الأفراد الوقاء بهذه المتطلبات . وأخيراً مرحلة الاختيار والتعبين بهدف اختيار أفضل المتقدمين من حيث أهليتهم للوفاء بمتطلبات الوظائف الشاغرة بشكل خاص ومتطلبات المنظمة بشكل عام . ويلاحظ أن هذه الإجسراءات بشكل خاص ومتطلبات المنظمة بشكل عام . ويلاحظ أن هذه الإجسراءات وليه الفكر الإسلامي اهتماماً كبيراً .

وإذا كانت هذه الإجراءات العملية تؤدي إلى وضع قاعدة "توليسة الأصلح" التي يهتم يها الفكر الإسلامي موضع التطبيق فينبغي الاستعانة بها عند ممارسة وطُيقة الاختيار والتعيين في المؤسسات الإسلامية للعاملين في حفة وللعاملين في مجال الرقابة بصفة خاصة ، طالما أنها تمثل وسيلة محايدة وتقوم على قوانين علمية مطلقة تمثل الجانب الفنى لعملية

الاختيار والتعيين فكل عمل ينبغي أن يتم طبقاً لقانون تشغيله الخاص الدي تتقاد به غلته وتزداد إنتاجيته مصداقا لقوله تعالى (قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْء قَدْرًا)(٥٣) أي نظماً وسننا تنظم علاقته بكل ما في الكون . من أخذه بسنته أقبلت عليه السنة مسلماً أو غير مسلم فاشه سبحانه وتعالى لا يخلف سنته مع من يصلحون بها دنياهم ولو كانوا غير مسلمين (٥٠)

كما أننا لو نظرنا إلى المسألة نظرة تمحيصية فسوف نجد أن كثيراً من القواعد والمفاهيم والتطبيقات المعاصرة ليست إلا مجرد صياغات وأشكال تطبيقية جديدة لقواعد ومفاهيم أسهم بها الفكر الإسلامي وتطبيقاته منذ عدة قرون . ولتوضيح ذلك فإننا نتتاول هنا أهم القواعد الإجرائية التي قررها الفكر الإسلامي وطبقها بصدد وضع قاعدة "تولية الأصلح" بالمفهوم الإسلامي موضع التطبيق وذلك على النحو التالي :

١ - تحليل الوظائف وتوصيفها:

في هذا الصدد يقرر ابن تيمية رحمه الله أن الإجراء الأساسي للوصول إلى تحديد "الأصلح" لشغل الوظيفة إنما يتأتى ويبدأ بمعرفة أهداف كل وظيفة ووسائل تحقيقها حيث يقول في ذلك إن "المهم في هذا الباب (الاختيار والتعيين) معرفة الأصلح وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ومعرفة طريق المقصود، فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر" بتحديد الأصلح لشغل الوظيفة(٥٠).

إن ما يقرره ابن تيمية بخصوص تحديد أصلح من يشغل الوظيفة يمثل الإجراء الأساسي في هذا الخصوص وهو ما اصطلح على تسميته في الفكر الإداري المعاصر بتحليل الوظائف وتوصيفها وهو الإجراء الذي يسعى لوصف الوظيفة بشكل يميزها عن غيرها من الوظائف من كل الجوانب

والظروف التي تؤدى فيها وذلك بهدف تحديد مواصفات من يشغل هذه الوظيفة . ويستفاد ذلك من حرص رسول الله صلى الله على دسلم والخلفاء الراشدين من بعده على تحديد مهام كل من كانوا يستعملونهم على عمل من أعمال المسلمين وتوصيفها لهم قبل أن يتقلد كل منهم عمله والتأكد من أنهم مؤهلين القيام بها وهذا ما فعله الرسول صلى الله على هم معاذ بن جبل 7 عندما أراد أن يستعمله على اليمن وما كان يقوم به عمر بن الخطاب 7 عندما كان يعين واليا أو عاملاً حيث كان يعطيه "عهد تعيين" يتضمن أمر تتصيبه وما يحوله من سلطات وما يكفيه من واجبات ويقرأه على جميع المجتمعين بالمسجد لكي يقف كل مواطن على حقيقة السلطات والمستوليات المخولة له وليشهدوا على ذلك (٢٥).

إن تحليل وتوصيف الوظيفة بمعرفة الهدف منها ومقصو دها والطريق الى المقصود – كما يرى اين تيمية – بالإضافة إلى معرفة جهة العمل لا يؤدي فقط إلى اختيار الأصلح لشغلها ولكنه أيضاً يؤدي بعد تمام التعيين إلى حسن الأداء في العمل وهذا ما يشير إليه الماوردي في قوله إن العمل الذي تقلده (أي الموظف) يعتبر فيه ثلاثة شروط! تحديد الناحية بما تتميز به عن غيرها ، وتعيين العمل الذي يختص بنظره فيه ، والعلم برسوم العمل (واجباته ومهلمه) وحقوقه على تفصيل ينهي عنه الجهالة . فإذا استكملت هذه الشروط الثلاثة في عمل علم به المولّى والمولّى صحح التقليد (التعيين في الوظيفة) ونفد(٥٠).

٢ - الاختبار قبل الاختيار (اختبارات التوظف):

وهو إجراء منظم يهدف إلى معاينة السلوك والاتجاهات والأداء الخاص بشخص معين أو المقارنة بين سلوكيات والتجاهات وأداء شخصين

فأكثر . ويستخدم هذا الإجراء في أكثر من مجال من مجالات إدارة الأفراد بهدف تحقيق التوافق بين خصائص الفرد ومتطلبات العمل أو الوظيفة (٥٩).

ولقد سبق الإسلام بإرساء قواعد هذا الإجراء من خلال عمل الرسول صلى الله على عمل الرسول ملى الله على المنافقة الأصلح .

فعلى سبيل المثال طبق الرسول صلى الله عبد وسلم هذا الإجراء عندما أراد أن يسند منصب القضاء إلى معاذ بن جبل ت ويستعمله في اليمن . ورغم علمه بصفاته ومؤهلاته التي ترتبط بالسلوك والأداء لعمله إلا أنه أخضعه لاختبار عملي في هذا الصدد ليؤكد لكل من يمارس قرار الاختيار والتعيين أهمية هذا الإجراء لتحقيق الاختيار الفعال . فقد روي أن رسول الله صلى الله عليه عليه عبد الله عليه عبد أجاب بكتاب الله ، فسأله : فإن لم تجد ؟ أجاب : بسنة رسول الله ، فسأله : فإن لم تجد ؟ أجاب : اجتهد رأيي و لا آلو . فال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله الما يرضى الله ورسوله (٥٩).

ومما عرف عن عمر 7 أنه كان يختبر عماله قبل أن يقادهم العمل في الأمصار المختلفة. ومن ذلك ما روي من أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر 7 عندما جاءته امرأة تشكو زوجها فطلب كعب أن يقضي بينهما فلما قضى الصواب وأعجب عمر 7 بما قضى به قال : اذهب قاضياً إلى البصرة (١٠)، ومما يستأنس به في إرساء هذا المبدأ أو هذا الإجراء ما جاء في الآية الكريمة ﴿ يَاأَيُهَا الّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُوْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتَ فَامْتَحنُوهُنَّ اللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَ فَإِنْ عَلَمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتَ فَلا تَرْجَعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ لللّهُ أَعْلَمُ بَا يَمْ وَاللّهُ أَعْلَمُ بَا يَعْمَدُوهُنَّ أَنْ تَتْكِحُوهُنَّ اللّهِ وَعَاتُوهُمْ مَا أَنْقَقُوا وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْكِحُوهُنَّ إِلَى الْتَكُوهُ فَنَ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتْكِحُوهُنَّ اللّهُ أَعْرَبُهُ هُوا لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتْكِحُوهُنَ إِلَا اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتُكِحُوهُنَ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتَكِحُوهُنَ أَبُورَهُنَ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتَكِحُوهُنَ أَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَكِحُوهُنَ اللّهُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَتَكِحُوهُنَ أَنْ عَلَاكُمُ أَنْ تَتَكِحُوهُنَ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتَكُومُ أَنْ تَتَكُوهُ أَنْ عَلَمْ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ عَلَمْ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتَكُمُ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَتَكِمُونَ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ اللّهُ اللّهُ أَنْ اللّهُ أَنْ اللّهُ اللّه

وتذهب الآية في أمر الاختيار إلى أبعد مدى حيث لا تكتفي بالمظاهر الخارجية للوقوف على مدى صلاحية الشخص وملاءمته ولكنها ترى ضرورة اختيار باطنه أيضاً ، وهذا ما فعله خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز ت عندما رأى بلالاً بن أبي وردة يكثر الصلاة ويلازم المسجد وفكر أن يوليه أمر العراق ولكن بعد أن يتأكد من أن باطنه كظاهره فوكل به العلاء بن المغيرة ليسبر غوره فوجده يطلب الحكم ويدفع مالاً على ذلك فأخبر به عمر بن عبد العزيز فقال : إن بلالاً غرنا بالله فكدنا أن نغتر به فسكبناه فوجدناه خبثاً كله (٢١).

إن اختبار الباطن يهدف إلى التأكد من توافر "المقومات القيمية" المرتبطة بوجود الضمير الديني اليقظ الحي الذي يجعل من كل فرد من العاملين رقيباً على نفسه يحاسبها قبل أن تحاسب ويزن أعمالها قبل أن توزن عليها، وهذا ما يجعل من "الرقابة الذاتية" التي ينادي بها الإسلام واقعاً ملموساً في حياة المنظمات ويعزز من فعالية التظام الرقابي عليها.

ومن الطبيعي أن تكون اختبارات التوظف منتوعة في أسلوب تطبيقها ومختلفة حسب طبيعة الوظيفة المراد شغلها رولكنها تدور حول هدف تحقيق تطابق مواصفات الشخص المتقدم للوظيفة مع متطلبات الوظيفة وواجباتها.

٣ - التحري والتوصية:

يعتمد هذا الأسلوب من أساليب الاختيار على مبدأ أساسي مؤداه أن خير مرشد لأداء الشخص واتجاهاته وسلوكه هو أداءه وسلوكه في الماضي. وتطبيقاً لهذا الأسلوب في اختيار العاملين يئتم سؤال رؤساء المتقدم لشغل الوظيفة المباشرين في المنظمة أو المنظمات التي كان يعمل بها سابقاً عن أداء هذا الشخص وسلوكه بطريق أو آخر (٣٠).

وقد سبق عمر بن الخطاب 7 بإرساء قواعد هذا الأسلوب وتطبيقها حيث كان يستشير أصحابه ويأخذ رأيهم في أمر من يريد اختياره للعمل من ناحية السلوك والأداء بعد أن يوضح لهم المواصفات المطلوبة لشغل الوظيفة ، ثم يتخذ قراره على أساس نتائج الاستشارة بعد تمحيصها .

فعلى سبيل المثال! فقد قال رضى الله عنه يوماً لأصحابه "أشيروا على ودلوني على رجل استعمله في أمر أهمني فقولوا ما عندكم فإني أريد رجلاً إذا كان في القوم وليس أميرهم كان كأنه أميرهم، وإذا كان أميرهم كان كأنه واحداً منهم. فقالوا نرى لهذه الصفة الربيع بن زياد الحارثي فنشير على أمير المؤمنين به. فأحضره وولاه فوفق في عمله وقام بما زاد على رجاء عمر فشكر عمر τ من أشاروا عليه بولاية الربيع "(11).

٤ - التأكد من صلاحية الاختيار:

وإذا كان هذا الإجراء يستهدف التأكد من صلاحية الاختيار والتعبين فهو أيضاً يرمي إلى التأكد من استمرار هذه الصلاحية . فقد يتم اختيار الأصلح لشغل الوظيفة في وقت من الأوقات ولكن الضعف البشري قد يدرك

بعض النفوس فتخرج عن حدود الصلاحية في جانبها المتعلق بالأمانة ومن ثم فلابد من الرقابة والمتابعة المستمرة . وفي تلك يقول الماوردي أن "على الخليفة أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة ولا يعول على التفويض تشاغلاً بلذة أو عبادة . فقد يخون الأمين ويغش الناصح ((۱۲)).

وفي هذا الصدد أيضاً قد تبنى زياد بن أبي سفيان عامل معاوية بن أبى سفيان على العراق سياسة من شأنها تعيين عمالة تحت الاختبار لمدة عام يثبت بعدها العامل في وظيفته أو يعزله منها(١٢٠).

المبحث الثالث تنظيم وظيفة الرقابة في المؤسسات الإسلامية

يمثل تنظيم الوظيفة الرقابية في المؤسسات الإسلامية أحد أهم الجوانب الأساسية المرتبطة بتفعيل دورها في هذه المؤسسات وذلك من خلال تحقيق شروط فعالية هذا التنظيم استناداً إلى المبادئ والمعايير والمتغيرات التنظيمية الحاكمة.

فإذا كان هناك من يرى أن أهم حل لمشكلة سلطة المنظمة (وبالتالي السيطرة على الانحراف الإداري) هو التحول من الارتكاز على منظمة قائمة على السلطة إلى منظمة قائمة على المسئولية ، وأن ذلك هو الأكثر ملائمة المنظمة المعرفة (١٦٨) في العصر الحديث ، فإن التنظيم الجيد لوظيفة الرقابة هو الأداة الأساسية التي تساهم في تحقيق هذا الهدف حيث أن الرقابة هي التي تعمل على تحقيق المسئولية في الواقع العملى .

وإذا كان توافر المتطلبات الإدارية المتصلة باختيار وتعيين المسئولين عن الرقابة في المؤسسات المالية يعتبر بعداً أساسياً من أبعاد تفعيل وظيفة الرقابة في هذه المؤسسات ، فإن أثر ذلك لا يظهر إلا من خلال التنظيم الجيد لهذه الوظيفة والذي يسمح لهؤلاء المسئولين أن يقوموا بأداء دورهم الرقابي بفاعلية من وجهة النظر الإسلامية حيث يمثل التنظيم الجيد الذي يتلاءم مع أهداف هذه الوظيفة وفلسفتها الأداة التي يمكن من خلالها أن تتحقق هذه الأهداف بفاعلية .

وتتعلق مسألة تنظيم وظيفة الرقابة في المؤسسات الإسلامية بعدة جوانب نناقش أهمها في الآتي :

أولاً: طبيعة العلاقة بين الأجهزة الرقابية والجهات التنفيذية في المؤسسات الاسلامية

عظى الرغم من أن مسئولية الرقابة تقع في النهاية على كاهل المدير التنفيذي كجزء أساسي من وظيفته الإدارية ، إلا أن كبر حجم التنظيمات الحديثة وتعقد العمل الإداري بها دعا إلى ضرورة وجود أجهزة رقابية متخصصة في القيام بهذه الوظيفة يتعلق دورها الأساسي بمراقبة تنفيذ سياسات الإدارة وإعداد التقارير الرقابية عن جوانب العمل الإيجابية والسلبية ومقترحاتها في هذا الشأن ورفعها إلى الجهات التنفيذية المسئولة عن اتخاذ القرار الكي تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات وسياسات في ضوء هذه التقارير

ويبذلك يمكن القول - وقعة لما استقر عليه الفكر الإداري المعاصر - بأن العلاقة بين المسئولين عن الرقابة وبين الجهات التنفيذية علاقة استشارية بطبيعتها وليس من حق أجهزة الرقابة أن تملي ارادتها على الجهات التنفيذية باتخاذ قرار معين أو وضع سياسة معينة . وهذه هي طبيعة العلاقة الاستشارية في الفكر الوضعي بين الجهات الرقابية والجهات التنفيذية سواء نبعت هذه العلاقة من داخل التنظيم أم من خارجه ، حيث يكون للمسئولين عن الرقابية حق الاقتراح وليس صلاحية أو سلطة الإلزام بقرار معين .

بيد أن المسألة تأذذ وضعاً مختلفاً في القكر والتطبيق الإسلامي على تفصيل قبي ذلك الأمر.

فظالجوء إلى الاستشارة أمر واجب بنص القرآن الكريم حيث يقول تعالى مخاطباً رسوله الكريم و فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي

الأُمْرِ فَاذِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ ﴿ ١٩ أَمْ عَلَى اللَّهِ ﴾ (١٩ أَمْرِ فَاذِذَا عَزَمْتَ فَتُوكَلُن ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ (٧٠) وهذا أمر ليس محل خلاف بين فقهاء المسلمين .

أما بخصوص إلزام الجهات التنفيذية بمقترحات الأجهزة الاستشارية من عدمه فقد اختلف الفقهاء والمفسرون حول هذه القضية نظراً لاختلافهم في تفسير الآية الكريمة "وشاورهم في الأمر . فإذا عزمت فتوكل على الله" فهناك من يرى عدم إلزام صاحب القرار بنتيجة الشورى التي تتمثل في رأي الجهة الاستشارية ، في حين ذهب رأي آخر إلى عكس ذلك حيث يرى إلزام الجهات التنفيذية صاحبة القرار بأراء ومقترحات الجهات الاستشارية . ولكل من الرأيين مبرراته التي يستند إليها في إبداء رأيه (١).

وما يهمنا في هذه المسألة هو المضمون التنظيمي لكل من الرأيين السابقين فيما يختص بوظيفة الرقابة. فمن الواضح أن الوضع التنظيمي لوظيفة الرقابة ودورها في المؤسسات الملتزمة بالمنهج الإسلامي سيكون مختلفاً باختلاف الرأيين .

فطبقاً للرأي الأول الذي يرى حصر دور الجهات الرقابية (كجهة استشارية) في تقديم المشورة والرأي فقط ، يصبح القرار النهائي في يد السلطة التنفيذية وحدها حيث تتحمل وحدها مسئولية ما يترتب على القرار من نتائج .

أما إذا أخذنا بالرأي الثاني الذي يرى إلزام الجهات التنفيذية برأي المسئولين عن الرقابة فالعلاقة هنا تصبح مختلفة تماماً في طبيعتها حيث تكون الجهات الرقابية صاحبة قرار في هذه الحالة . ومن ثم فإن المنطق التنظيمي في هذه الحالة يقتضي اشتراكها في تحمل مسئولية نتائج القرارات

والتصرفات المبنية عليها. ويقتضى الأمر بحث ودراسة كيفية توزيع وتحديد المسئولية بين الطرفين .

غير أن الباحث يود أن يبدي وجهة نظر خاصة حول الرأيين السابقين ويوضح نقطة قد تغيب عن الأذهان في هذا الصدد . فالخلاف السابق حول الإرقام أصحاب السلطة التنفيذية برأي الجهات الرقابية في المنظمات الإسلامية من عدمه ينبغي أن يتعلق فقط بالرقابة على الجوانب الموضوعية الفنية القرارات والتصرفات والتي ليس لها الزام شرعي . أما الجوانب التي تتعلق بعدى شرعية الأعمال والتصرفات والتي ينبغي استظهارها والحكم عليها تقييا ، ففي هذه الحالة يكون رأي القهاء المسئولين عن الرقابة ملزما بلا يب لأنه يعبر عن اللحكم الشرعي الذي يجب الالتزام به وبهذا الشكل يظهر توع جديد من علاقات العلطة في المنظمات الإسلامية لا وجود له في غيرها عوع جديد من علاقات العلطة في المنظمات الإسلامية لا وجود له في غيرها وحدائل للرقابة في المؤسسات الإسلامية الدونية في المؤسسات الإسلامية المؤسمة المؤسلة الداخلي للرقابة في المؤسسات الإسلامية".

ومن ثم فإن الخلاف السابق ينبغي ألا يمتد إلى هذا الجانب المرتبط المشرعية الإسلامية وهذا ما يؤكد عليه الباحث ولا مشاحة في ذلك .

إذا ذلك كذلك ، فإتنا نكون في موقف يسمح لنا باقتراح وجهة نظر حول ما يجب أن تكون عليه طبيعة العلاقة بين الجهات التنفيذية والجهات الرقابية في المنظمات الإسلامية فيما يتصل بالجوانب الموضوعية الفنية المسائل موضع الرقابية . وفي هذا الخصوص ، فإن الباحث يؤيد الرأي الذي يرى عدم إلزام أصحاب السلطة التنفينية بآراء ومقترحات الجهات الرقابية . وقال لأسباب تنظيمية فنية تتصل بعلاقات السلطة والمسئولية .

تأنياً: التنظيم الداخلي للرقابة في المؤسسات الإسلامية:

يتضح مما سبق أن "المنظمة الإسلامية" تنفرد بضرورة وجود نوع جديد من علاقات السلطة لا وجود لها في إطار المنظمات التي لا تتبع المنهج الإسلامي في تنظيماتها ونشاطاتها.

فحيث يهيمن مبدأ "الالتزام بالشرعية الإسلامية" على كل تنظيمات وأعمال المنظمة الإسلامية ، فإن الفكر التنظيمي الإسلامي يفرض نوعاً جديداً من السلطات ذا طبيعة خاصة في علاقته مع السلطات الأخرى داخل الننظيم يمكن أن نطلق عليه "سلطة الشريعة" أو "السلطة الفقهية" والتي تسند إلى فقهاء إسلاميين يراقبون الخطط والقرارات والأعمال والتصرفات التي تتم داخل المنظمة للحكم على مدى شرعيتها وتكون أراؤهم وأحكامهم ملزمة. ولا ريب أن ذلك يعتبر نوعاً جديداً من السلطات ذا طبيعة خاصة وعلاقة غريبة على مفهوم وتصور الفكر الوضعي .

وقد يتراءى للبعض أن وجود مثل هذا النوع من السلطة يؤدي إلى تعدد مراكز اتخاذ القرار في المنظمة وهو ما يفضى إلى وضع تنظيمي غير مرغوب أو غير جيد . بيد أن المسألة ليست كذلك إذا علمنا أن اتخاذ القرار يمر بمرحلتين هما مرحلة صنع القرار ، ومرحلة إصدار القرار .

وفي هذا الصدد ، فإن دور الرقابة الشرعية في عملية اتخاذ القرار يرتبط فقط بالمرحلة الأولى وهي مرحلة "صنع القرار" حيث يؤدي وظيفته الخاصة في هذه المرحلة ويعمل على "أسلمة القرار وضمان شرعيته" وذلك باستبعاد البدائل التي تخرج عن حدود "الشرعية الإسلامية" وتحديد البدائل المتاحة والممكن الأخذ بها في حدود هذه الشرعية ، حيث يتحمل أصحاب السلطة التتفيذية وحدهم (بالاستعانة بالمستشارين الفنيين) مسئولية اختيار

البديل الأفضل من بينها وإصدار قرار به . وبالتالي فإن القرار يصدر من جهة واحة فقط .

وفي إطار ما معبق فإنه يقترح أن يتم تنظيم أجهزة الرقابة داخل المؤسسات الإسلامية في مجموعتين من حيث دور كل منهما وطبيعة علاقتها بالجهات التنفيذية بيها .

۱ - المجموعة الأولى: وهي المجموعة التي تختص بالرقابة على الجوانب الشرعية القرارات والتصرفات والحكم على مدى مشروعيتها ، وتتمتع بحق الرائم الجهات التنفينية بآرائها . ومن ثم ينبغي أن تكون على نفس المستوى التنظيمي الجهات التنفيذية المستفيدة منها في هذا الجانب .

وجدير بالملاحظة والتنويه أن عمل هذه المجموعة لا يقتصر على الرقابة على تتفيد الخطط والقرارات حيث يكون الهدف هو العمل على أن تتمشى الحوادث والتصرفات مع الخطط الموضوعة ، ولكنه قبل ذلك يغطي مرحلة التخطيط واتخاذ القرارات حيث يكون الهدف هنا هو العمل على أن تتمشى الخطط واللقرارات مع الشرعية الإسلامية .

Y - العجموعة الثانية: وهي التي تختص بالرقابة على الأعمال والتصرفات من اللناحية الموضوعية والقنية ويقتصر دور الرقابة هنا على مرحلة تنفيذ الخطاط والقرارات ، وذلك من خلال متابعة الأداء الفعلي وقياسه ومقارنته بالمعليو الخططية وكشف الأخطاء والتباينات (إن وجدت) وتحليل أسبابها واقتراح أسلوب العلاج الملائم لها . وهذه ترفع تقاريرها المتضمنة كل ذلك (والتي تعكس مدى التقدم في العمل) إلى الجهات التنفيذية التي تعمل لحسابها وتترك الها حق اتخاذ القرار وحدها بما تراه مناسباً لتصحيح الأوضاع وتنفيذ الخطط بفعالية .

تنظيم العلاقة بين نظام الرقابة الداخلية والنظم الأخرى للرقابة على المؤسسات الإسلامية

تأسيسا على المفهوم الإسلامي للرقابة ، فان النظام العام للرقابة على المؤسسات الإسلامية يتضمن عناصر متعددة تشمل نظام الرقابة الخارجية والمتمثل أساسا في رقابة الهيئات الشرعية (بجانب أجهزة الرقابة العامة للدولة)، ونظام الرقابة الداخلية والمتمثل في الرقابة الإدارية، ونظام الرقابة الذاتية المتمثل في رقابة العاملين لأعمالهم وتصرفاتهم، ثم نظام رقابة الرأي العام والمتمثل بصفة أساسية في رقابة العملاء.

ولتحقيق أهداف الرقابة على المؤسسات الإسلامية بفاعلية ينبغي أن يتم تنظيم العلاقة بين هذه النظم على أساس من النتسيق والتكامل والتعاون بينهما بما يسمح بتفعيل دور النظام العام للرقابة على هذه المؤسسات. ولتوضيح المسألة بشأن أهمية النتسيق والتكامل بين الرقابة الداخلية والرقابة الخارجية، فان هذه الأهمية تتبع من الآتي على سبيل المثال:

١- أن عمل الرقابة الداخلية يتكامل مع عمل هيئات الرقابة الشرعية في تحقيق الهدف من الرقابة الشرعية بوجه عام وهو (ضمان الالتزام بالأحكام الشرعية في معاملات المؤسسة الإسلامية). إذ بقدر سلامة الرقابة الداخلية يمكن لهيئات الرقابة الخارجية أن تحدد نطاق الفحص الذي تقوم به على أساس العينات. ومن جهة أخرى، فان الرقابة الداخلية على الجانب الشرعي للمعاملات تتم وفق الأسس والضوابط الشرعية التي تضعها هيئة الرقابة الشرعية للمعاملات (٧٢).

٢- أن من مهام هينات الرقابة الشرعية كما هي في الواقع وكما تنص عليه القواتين واللوائح التي تنظم ذلك تنور ببين أعمال إنشائية ممثلة في العقود وقعماذج ونظم العمل، وأعمال إبداء الرأي قيما يعرض عليهم من مسائل إما في صورة فتاوى بالترجيح بين الآراء والاجتهاد في بحث المسائل المستحدثة أو الرد على استفسارات الإدارة، ثم فحص أعمال المؤسسة شرعا، الأمر الذي لآبكن معه المتليعة التفصيلية لكل ما يحدث في المؤسسة خصوصا وأن أعضاء هيتكات الرقابة الشرعية غير متفرغين ويعضهم غير مقيم في الدولة أو الجلد مقر اللمؤسسة التي يراقب أعمالها، ويعضهم عضو في أكثر من هيئة الرقابة في مؤسسات عديدة، وكل ذلك يجعل من الصعب عليهم قحص ومتانيعة أعمال المؤسسة باستمرار (٢٣).

٣- إن عمل هيئات الرقابة الخارجية يقتصر على القيام بالرقابة اللاحقة في حين أن نظام الرقابة المتكامل يقصى يالن يكون هناك رقابة سابقة ورقابة متزامنة ورقابة لاحقة وهو ما يمكن تحقيه من خلال نظام الرقابة العلخلية (٤٠). وتنظيميا يمكن تحقيق التناسق والتكامل بين نظام الرقابة العلخلية ونظام الرقابة الخارجية من خلال القامة نظام اتصال فعال بينهما يؤدى دوره في هذا الصدد.

وتوجد في هذا الخصوص صحاولات تطبيقية في شكل وجود ضابط التصال مقيم في المؤسسة من قبل هيئة الرقابة الشرعية يسمى "المراقب الشرعي" أو في شكل وجود ألمانة متفرعة للهيئة مقيمة من أجل المتابعة التفصيلية للأعمال والمعاملات وهي في الواقع محاولات نادرة وقاصوة عن تحقيق الهدف المطلوب قيسا يتعلق بتقعيل النظام العام للرقابة على المؤسسات الإسلامية.

وعلى أية حال ينبغي الاهتمام بدعم فكرة التكامل والتنسيق والربط بين نظامي الرقابة الخارجية والداخلية من خلال تفعيل نظام الاتصال بينهما، واستيفاء الدراسة والبحث في هذا الشأن طبقا لظروف العمل الفعلية للمؤسسات الإسلامية.

وأما فيما يتعلق بتحقيق التتسيق والتكامل بين نظام الرقابة الداخلية (الإدارية) ونظام الرقابة الذاتية، وتفعيل دور الرقابة الذاتية، فان ذلك يتأتى من خلال مجمل العاملين في المؤسسة بدءا من أعلى مستوى وظيفي إلى أدنى مستوى حيث جميعهم مصدر الرقابة الذاتية على أعمالهم وتصرفاتهم ومن ثم ينبغي إتاحة الفرصة لهم ومساعدتهم على ممارسة " الرقابة الذاتية" التي تعتبر في المفهوم الإسلامي خط الدفاع الأول ضد أي خطأ أو انحراف عن الأهداف الشرعية للمؤسسة. ولكي يمكن أن يتحقق ذلك فلا بد من إلمامهم ومعرفتهم بالتصرف السليم الشرعي شكلا وموضوعا من ناحية، وتشجيعهم على الالتزام الشرعي من ناحية أخرى. ويتأتى ذلك كله من خلال تنظيم علاقات الاتصال بين جهات الرقابة الداخلية وبين العاملين في المؤسسة بمختلف فئاتها للعمل على إرشادهم ونصحهم بالطرق والأساليب السليمة لأداء الأعمال والتوعية المستمرة لهم بالأحكام والضوابط الشرعية للأعمال التي يمارسونها، مع خلق الولاء والالتزام التنظيمي لديهم من خلال الربط بين مصلحتهم الخاصة وبين التزامهم بالأداء السليم وفي إطار الشرعية الإسلامية. كما يفيد في ذلك القيام بالتسيق بين هيئات الرقابة الشرعية من ناحية والمسئولين عن التدريب من ناحية أخرى لإعطاء الفرصة لبعضهم لحضور اجتماعات الهيئات الشرعية عند بحث موضوعات تدخل في اختصاصهم، بالإضافة إلى قيام أعضاء الهيئات الشرعية للرقابة بالزيارات الميدانية المستمرة للعاملين في أماكن أأعمالهم.

كما أن الأمر يستلزم أيضا ووضع ضوابط للعمل في المؤسسات الإسلامية في صورة أدلة عمل مكتوبة يشارك فيها كل من هيئات الرقابة الشرعية ورجال الإدارة، والجهات المسئولة عن الرقابة الداخلية التي تمارس العمل الرقابي على أساس هذه الأدلة، مع توعية العاملين بها لكي يتوفر لديهم المعرفة التي تساعدهم على تعزيز وتحقيق الالتزام بالسلوك الشرعي في أداء أعمالهم (٧٠).

أما فيما يتعلق بتحقيق التنسيق والتتكامل بين نظام الرقابة الداخلية ورقابة الرأي العام المتمثل في العملاء غيمكن تخصيص جهة أو وحدة تنظيمية وسيطة كحلقة وصل بينهما تعمل على الاهتمام بشنون العملاء من خلال استقصعاء أرائهم وبحث اتجاهاتهم نحق المؤسسة وتلقى ملاحظاتهم وشكاواهم ومقترحاتهم واستفساراتهم واكثر من تقلك القيام بتوعيتهم وإرشادهم بالجوانب والضوابط الشرعية للمعاملات.

وأخيرا وليس آخرا، فان من أهم المتطلبات الإدارية المتعلقة بتنظيم وتفعيل الرقابة داخل المؤسسات الإسلامية هو وضع وصف دقيق يوضح مهلمها وأهدافها في ضوء المفهوم الإسلامي للرقابة، والأساليب الفنية لأداء هذه المهام وتحقيق الأهداف من خلال الاسترشاد بالطرق والقواعد المتعارف عليها والمستقرة في علم الإدارة بصفة علمة.

خاتمة بالتوصيات المبنية على نتائج الدراسة:

من خلال ما أشارت إليه الدراسة وسجلته حول الأزمة التي تتعرض لها وظيفة الرقابة في المؤسسات الإسلامية كغيرها من المؤسسات ، فإن الباحث - بالإضافة إلى المقترحات الواردة في ثنايا البحث - يود أن يطرح هنا بعض الأفكار والمقترحات التي يرى ضرورتها لمواجهة هذه الأزمة . وبعض هذه المقترحات يتصل بمسئوليات أطراف أخرى غير الإدارة المسئولة عن هذه المؤسسات وغير العاملين بمجال الرقابة فيها، مما يوضح أن المسئولية هنا مسئولية شاملة وعلى كل طرف أن يتحمل المسئولية الخاصة به في هذا الصدد .

وأهم ما يمكن اقتراحه في ذلك هو:

أولاً: إعادة صياغة النظم التعليمية بالشكل الذي تستوعب معه المنهج الإسلامي الصحيح في التعامل مع كل القضايا وذلك في مراحل التعليم المختلفة . وإذا ما وصلنا إلى مرحلة التعليم الجامعي فلابد أن يكون هناك تعاون وتكامل بين المنظمات المختلفة وبين الجامعات حتى تتولى الجامعات تخريج الكوادر المستوعبة للمبادئ والمعايير الإسلامية المرتبطة بكل مجال من مجالات العمل . والتعاون المطلوب من هذه المنظمات يعكس تبنيها وتطبيقها للمبادئ والمعايير الإسلامية المرتبطة بالاختيار والتعيين وكل ما يتعلق بسياسات العاملين فيها . وفي النهاية فهي المستفيدة الحقيقية من هذا التغاون . وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أن تشمل المقررات الدراسية (في إطار المنهج الإسلامي) الجوانب المعرفية المرتبطة بالقدرة على أداء العمل في كل تخصص من التخصصات ، بالإضافة إلى الجوانب المرتبطة العمل في كل تخصص من التخصصات ، بالإضافة إلى الجوانب المرتبطة

بتعزيز اللمقومات القيمية والسلوكية والأخلاقية بما يعزز من قيمة "الرقابة الذاتية النتي تساهم في تفعيل النظام الكلي للرقابة .

قاتياً: أن يعهد بعملية "اختيار العاملين" في المنظمات الإسلامية على الختلاف نوعياتهم ومستوياتهم (بما فيهم المسئولين عن الرقابة) إلى أفراد متخصصين ومؤهلين ، وفوق كل ذلك مؤمنين إيماناً كاملاً بأهمية الالتزام بالمبادئ والمعايير الإسلامية المرتبطة بعملية الاختيار والتعيين .

قاللة : العمل على استكشاف واستخدام كل الطرق والأساليب والأدوات العلمية اللتي يمكن بها تحقيق الأهداف الإسلامية في عملية الاختيار والتأكد من تواقير جميع الشروط الإسلامية المتعلقة بجانبي "القدرة والأمانة" عند اختيار المسئولين عن الرقابة بصفة خاصة .

واليعا : ينبغي أن يكون تصميم برامج تدريب وتطوير العاملين قائماً على عصيم وتعزيز الجوانب التالية :

١ - جاتب القدرة على الأداء. ويشمل هذا الجانب التأهيل المناسب للوظيقة من الناحية الغنية (محاسب - مهندس - ادارى) إلى جانب المعرفة الكافية باللجوانب الشرعية للأعمال التي نتم في المؤسسة.

٣- جانب الالتزام بالمبادئ والمعايير الإسلامية في كافة القرارات والتصرفات.

٣- إثارة الرغية في التنمية الذاتية ورفع مستوى الطموح لدى العامل. خلمساً : ضرورة تبني وتطبيق السياسات الموضوعية العادلة في كل

المجالات بإدارة الموارد البشرية والمؤسسة على المعايير والمبادئ الإسلامية والتي تعزز في النهاية من قيمتي الانتماء والولاء ، والصدق والأمانة ، ومن المناه الم

الرضاء اللوظيفي الذي يؤدي إلى رفع مستوى أداء وسلوك العاملين .

سادساً: ومن المقترحات الهامة تلك التي تتعلق بتطوير الجهات العليا للفتوى والرقابة الشرعية والتوسع في اختصاصها بحيث يصبح لها الحق في الرقابة على كافة القرارات والتصرفات في المنظمات الإسلامية وعدم اقتصارها على مراقبة الجانب المالي المتعلق بتكوين واستخدام الأموال في هذه المنظمات من الناحية الشرعية وأن يكون لها دور إرشادي وتتقيفي بجانب دورها الرقابي. وهذا أمر على جانب كبير من الأهمية.

سابعاً: العمل على توفير العناصر والمقومات الإسلامية للبيئة الخارجية التي تعمل فيها المؤسسات الإسلامية . فنجاح هذه المؤسسات وفعاليتها يتطلب أرضية معينة وبيئة خاصة هي البيئة الإسلامية التي تنفذ فيها تعاليم الإسلام كاملة . ومرجع ذلك إلى أن أي مؤسسة إسلامية تعتبر جزءاً من نظام المجتمع الذي تعمل فيه والذي يتكون من أنظمة فرعية عديدة تكون هذا النظام وتتفاعل مع بعضها البعض . فإذا كانت هذه الأنظمة الفرعية الأخرى قائمة على أساس إسلامي فسوف يخدم بعضها البعض الخر ويمهد السبيل لنجاحه.

ثامنا: وأخيرا فان من المقترحات ذات الأهمية بصدد البحث الحالي العمل على مواصلة البحث في مجال المتطلبات الإدارية اللازمة لنجاح وفاعلية المؤسسات الإسلامية في المجالات الوظيفية المختلفة كالتسويق، والإنتاج، والبحوث والتطوير، والأفراد ... الخ وذلك كله في ظل المتغيرات والتطورات العالمية المعاصرة.

هذا والله من وراء القصد.

الهوامش ..

- ۱ بيتر دركر ، مجتمع ما بعد الرأسمالية ، ترجمة د. صلاح بن معاذ المعيوف ، معهد الإدارة العامة ، المملكة العربية السعودية ، ۲۲۲ هـ ۲۰۰۱م ، ص ۷۸
- ٧- محمد عبد الطيم عمر ، الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، المؤتمر الثاني لليهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نتظمه "هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية) ١٩-١٨ شعبان ١٤٢٣ هجرية، ٢٩-٣٠ أكتوبر ٢٠٠٢م. مملكة البحرين، ص١٢
- ٣- هيئة المحاسبة واللمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية" ١٤٢٢ هجرية، ٢٠٠١ م.
 الجزء الخاص بمعايير الضبط ص ١٦-١.
 - ٤- سورة التوبة ، الآية رغم ١٠٥.
- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة الشرعية في المؤسسات الإسلامية، مرجع سابق، ص١١-١٠٠٠.
- ٦- الماوردي ، الأحكام العلطانية والولايات الدينية، القاهرة، مصطفى البابي
 الحلبي، ١٩٦٠، ص ١٠، ٢١.
- ٧- يوسف إبراهيم يوسف ، النقات العامة في الإسلام: دراسة مقارنة،
 رسالة ماجستير غيير منشورة، كلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩٧٤،
 ص ٢٥٤.
- ۸- سليمان الطماوي ، السلطات الثلاث في الدسائير العربية والفكر السياسي
 الإسلامي، دار العكار العربي، الطبعة الثانية ۱۹۷۲م، ص ۳٦٠.

- 9- أسامة عبد الخالق الأتصاري، سبل حماية المودعين عند حدوث الأزمات المصرفية، نظام مقترح للتأمين على الودائع ، مجلة العلوم الإدارية ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، فرع بنى سويف ، ٩٩٣ م.
- ١٠ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، الأخلاق في المحاسبة ، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام ، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، ٢٧ ٢٨ يوليو ٢٠٠٢م ، ص ٧.
 - ١١- المرجع السابق ، ص ٧.
- ١٢ انظر في ذلك التقارير المالية المنشورة لبنك دبي الإسلامي قبل وبعد الأزمة ، والمعالجة المحاسبية الفعلية لتوزيع الخسائر . ويقوم بالرقابة الخارجية على البنك مكتب Ernst and Young منذ ذلك الحين وحتى الآن .
- ١٣ انظر في ذلك التقارير المالية المنشورة لبنك المشرق ، ومجلة "الإداري" ، اختلاس "المشرق" : الوقائع والأرقام، ١٩٨٩م .
 - ١٤ انظر في ذلك :
- مجلة المصارف العربية ، اتحاد المصارف العربية ، العدد ٢٧ لسنة ١٩٩١م.
 - التقارير المالية المنشورة للبنك قبل ١٩٨٩م.
- See : Annual Report of Islamic Banking System 10
 International Before 1987.
- 17 انظر التقارير المالية المصرية لدار المالي الإسلامي القابضة ، مشار اليه في كوثر عبد الفتاح الأبجي ، الأخلاق في المحاسبة ، مرجع سابق ، ص ٣ ، ١١.
 - ١٧ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، مرجع سابق ، ص ٩ .

- 14 محسن الخضري ، أزمة بنك بازنجر ، تحليل لما وراء البعد المستقبل للأزمة ، مجلة المصارف العربية ١٩٩٥م أيضاً ! محمد نبيل إبراهيم ، القصة الكاملة لأزمة بنك بازينجر ودروس التجربة ، مجلة المصارف العربية سنة ١٩٩٥م.
- 19 صادق حامد مصطفى ، نحو تضييق فجوة التوقعات في مهنة المراجعة ، دراسة تحليلية تقدية مقارنة ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، كلية التجارة جامعة القاهرة ، ١٩٩٤م.
- ٢- إسماعيل على بسيوني ، أخلاق الإدارة وأداء المنظمات ، ندوة التربية الاقتصادية والإنمائية في الإسلام ، مركز صالع عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر ، ٣٧ ٣٩ يوليو ٢٠٠٢م ، ص ٢.
- ٢١ يوسف القرضاوى ، فوائد البقوك هي الربا العرام، دار الصحوة للنشر
 والتوزيع، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ١٩٩١م ، ص ٤٠.
- ٢٢ كوثر عبد الفتاح الأبجي ، الآخلاق في المحاسبة ، مرجع سابق ، ص
 ١١.
- ٢٣ شوقي أحمد دنيا ، الشبهات اللمعاصرة الإياحة الربا ! عرض وتنفيذ ، مكتبة وهبة، القاهرة ، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م ، ص ٤٨ ، ٤٩. انظر في تفصيل ذلك أيضاً ! تقرير الينك الدولي عن التعية في العالم ، ١٩٨٩م ، النشرة العربية ، ص ٤٤ وما يعدها .
 - ٢٤ بيتر دركر ، مجتمع ما بعد الورأسمالية ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
- ٢٥ رفعت محمد جاء الله ، إدارة الأوراد والمعلوق التنظيمي ، بلا ناشر ،
 ١١٥ م ، ص ١١٥.

77 - انظر : حسين موسى راغب ، الأخلاق الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات الإدارية ذات الصلة بالموارد البشرية ، دراسة مقارنة ، ندوة القيم الأخلاقية الإسلامية والاقتصاد ، مركز صالح عبد الشكامل - جامعة الأزهر ، ١٠ - ١١ محرم ١٤٢١هـ.، ١٥ - ١٦ أبريل ٢٠٠٠م ، ص ١٤.

٢٧ - سورة القصص ، الآية رقم ٢٦ .

٢٨- سورة يوسف، الآية رقم ٥٥.

٢٩ الماوردى، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق ص
 ٢٠٩.

• ٣- ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، الطبعة الثانية ١٩٧٥م ، القاهرة ، دار الشعب، ص ٢٨ .

٣١-المرجع السابق ، ص ٣١.

٣٢ محمد المبارك ، آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادى ، بلا ناشر ، ١٩٧٠م ، ص ٦١.

٣٣ ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، دمشق ،
 مكتبة دار المأمون، الطبعة الثانية، ٩٩٣ م، ص ١٢ .

٣٤- إسماعيل على بسيوني ، اختيار العاملين في الإسلام والفكر الإداري الحديث ، ندوة الإدارة في الإسلام ، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، ١٥ - ١٩ ديسمبر ١٩٩٠م ، ص ١٧.

٣٥ - سورة الأنفال ، الآية رقم ٢٧.

- ٣٦ سهير راجح الصغير ، التخصيص الفعال والاستخدام الأمثل للموارد البشرية في الإسلام، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، ص ٦٤.
- ٣٧ الإملم النووي ، رياض الصالحين ، جدة ، مكتبة المأمون ، الطبعة الثالثة عشرة، ١٩٩٢م ، ص ٢٤٥.
- ٣٨ انظر : ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا ومحمد أحمد عاشور ، مرجع سابق ، ص ٣٨ ، أيضاً : الأسعد بن مماتي ، قوانين الدواوين ، مكتبة جامعة الاسكتدرية ، تحت رقم ١١٤ من كتب ماكس مايرهوف ، ص ٣١٥.
 - ٣٩ سورة الشمس ، الآية رقم ٨-
 - ٤٠ سورة الإنسان ، الآية رقم ٣.
- 13- خلا عبد المنعم ، الإطار العلمي لمعايير التكوين الذاتي ومسئولية مراقب الحسابات بين الخطم الوضعية والفكر الإسلامي ، رسالة دكتوراه مقدمة الكلية التجارة -- جلمعة القاهرة ، ١٩٩٦م ، ص ١٦.
 - ٤٢ سورة التوية، الآية رقم ١٢٨.
 - ٤٣ سورة آل عمران، الآية رقم ١٦٤.
- 23- سيل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، مشار إليه في عبد الشافي محمد أبو الفضل، القيادة الإدارية في الإسلام، المعهد العالمي الفكر الإسلامي، القاهرة ، ١٦٥ هـ ، ١٩٨١م، ص ١٦٥.
 - 20- سورية النجم ، الآيات ١، ٢ ، ٣.
 - ٤٦ سورة القصص ، الآية رقم ٢٦.
 - ٤٧ سورة الشعراء ، الآية رقم ١٠٧.

- 18- صحيح البخاري ، الجزء الثاني ، كتاب الأنبياء، باب حدثنا أبو ليمان، ص ٥٦٢.
- 93 سعد أمين منصور، القيم والمفاهيم الإسلامية ، وأثرها على كفاءة العاملين مع التطبيق على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة لكلية التجارة جامعة الأزهر ، ١٩١١هـ ١٩٩١م، ص ١٩.
- ٥٠ راجع في ذلك : رفعت محمد جاب الله، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي، مرجع سابق ، ص ٦٠-٧٠.
- ٥١ محمد قطب، التربية الإسلامية، دار الشروق ، بيروت ، بدون رقم أو تاريخ، ص ٣٤.
- ٥٢ محمد محمد جاهين ، المضمون التنظيمي لمبدأ الشرعية الإسلامية،
 المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة جامعة عين شمس،
 العدد الثاني، ١٩٩١م، ص ٢٢، ٢٣.
 - ٥٣ سورة الطلاق ، الآية رقم ٣.
- ٥٥- محمد محمد جاهين ، المدخل إلى إدارة الإنتاج والعمليات ، بلا ناشر،
 ١٩٩٨، ص ٧٦.
- -00 ابن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق وتعليق محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، مرجع سابق، ص ٣٣ _ أيضنا : محمد محمد جاهين ، مقدمة في الإدارة العامة ، بلا ناشر، 1991م، ص ٥٥٠.
- ٦٥- أحمد إبراهيم أبوسن، الإدارة في الإسلام، الرياض ، دار الخريجين للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، سنة ١٩٦م، ص ٩٠ وما بعدها.
 أيضا : سهير راجح الصغير، مرجع سابق، ص ٢٨ وما بعدها.

- ٥٧ مشار إليه في حسين موسى راغب، الأخلاق الإسلامية وأثرها على السياسات والقرارات الإدارية ذات الصلة بالموارد البشرية ، مرجع سابق ص ١٦، ١٧.
- ٥٨- انظر : رفعت محمد جاب الله، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي ،
 مرجع سابق، ص ١٢٠ وما بعدها.
- ٩٥- أحمد ليراهيم أبو سن، الإدارة في الإسلام، مرجع سابق ، ص ٩٠.
 ٩١.
 - · ٦- حسين موسى راغب، الأخلاق الإسلامية، مرجع سابق ، ص ١٧.
 - ٦١ سورة الممتحنة ، الآية رقم ١٠.
- ٦٢- محمد كرد على ، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مطبعة مصر،
 الطبعة الأولى ، ١٩٤٣م، ص ١٠٩.
- ٦٣- رفعت محمد جاب الله ، إدارة الأفراد والسلوك التنظيمي، مرجع سابق،
 ص ١٥، ٢٦٠.
 - ٦٤- سهير راجح الصغير، مرجع سابق ، ص ٧٦.
- ٦٥ عباس محمود العقاد، عبقرية عمر، وزارة التربية والتعليم، مصر،
 بدون رقم، ١٩٦٩م، ص ١٣٦، ١٣٧.
- ٦٦- الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مرجع سابق ، ص
 ١٦ ، ١٥.
- ٦٧- محمد كرد على، الإسلام والحضارة العربية، مطبعة لجنة التأليف
 والنشر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٦٨ م ص .
 - ٦٨- بيتر دركر ، مجتمع ما بعد الرأسمالية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.
 ٦٩- سورة آل عمران ، الآية رقم ١٥٩.

- ٧٠- سورة الشورى ، الآية رقم ٣٨.
- ١٧- في تفصيل ذلك راجع: محمد محمد جاهين ، المضمون التنظيمي لمبدأ
 الشرعية الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩.
 - ٧٢ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ص ٣.
- ٧٧- المعهد العالمي للفكر الإسلامي، تقيم عمل هيئات الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٧ هجرية، ١٩٦٦م، ص ١٥-١٥.
 - ٧٤ محمد عبد الحليم عمر ، مرجع سابق ص ٤٠.
 - ٧٥- المرجع السابق، ص ٢٠.